وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي -سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس الجرائم الواقعة على الأموال

مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

مقدمة من طرف الاستاذة :بوسماحة امينة

السنة الجامعية :2021/2022

مقدمة

مقدمة

تعتبر سياسة التجريم خط الدفاع الأول لمواجهة الجريمة ، والحد من خطورة الفعل الإجرامي وآثاره السلبية على الفرد والمجتمع ، لذلك سعى التشريع الجزائري إلى الحد منها ومن أخطارها ولو بشكل جزئي ، عن طريق تجريم الأفعال بحسب جسامتها وخطورتها وضررها على الفرد والمجتمع ، ومن الجرائم الخطيرة تلك التى يكون محل الإعتداء عليها مال وهي المسماة

الجرائم الواقعة على الأموال وهي تلك الجرائم التى تشكل اعتداءا وتهديدا على الحقوق و المصالح ذات القيمة المالية ،تناولها قانون العقوبات الجزائري قي

القسم الثاني تحت عنوان الجرائم ضد الأفراد ،حيث تضمن فيه الجرائم الواقعة ضد الأشخاص و الجرائم الواقعة ضد الأموال وهو موضوع هذه الدراسة .

وسيتم معالجة هذا الموضوع في فصلين ،أولهمها مخصصل للجرائم الواقعة على الأموال التى يتم ارتكابها في صورة اعتداء قانوني على حق الملكية ويهدف الى سلب مال المالك واخراج المال من حيازته وادخاله في حيازة المجني عليه كما هو الحال في جريمة السرقة و المنصوص عليها في المواد 350 وما يليها وكذا الجرائم الملحقة بها وجريمة اخفاء الأشياء التى غاليا ما تنتج عن هدا النوع من الجرائم والتى تتشابه مع جريمة تبيض الأموال.

أما الفصل الثاني فخصص لدراسة الجرائم الواقعة على الأموال و التى ترتكب عندما تكون إرادة المجني عليه مشوبة بعيب يوقعه في غلط ويتم نتيجة لذلك الأستيلاء على أموال كما هو الحال في جريمة النصب و المنصوص عليها في المادة 372 وكذالك عندما يسلم المجني عليه أمواله للجاني أموال بناءا على عقد من عقود الإئتمان المحددة من طرق القانون فيقوم الجاني بخيانة تلك الثقة التى أودعها المجني عليه فيه ونكون بصدد جلايمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة في المادة 372 ،إضافة الى بعض الجرائم التى ألحقها المشرع بهذه الجريمة كجريمة اختلاس الأشياء المجوز عليها و المرهونة .

الفصل الأول

- جريمة السرقة

- الجرائم الملحقة بالسرقة

- جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة - جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول

جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها وجريمة أخفاء الأشياء المتحصل من جريمة وتبيض الأموال

سيتم معالجة في هذا الفصل جريمة السرقة باعتبارها أكثر الجرائم شيوعا وانتشارا رغم أن مع التطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإعلام الآلي وشبكات الأنترنت أصبحت هذه الجريمة تأخذ أشكالا متعددة ومختلفة ،زيادة الى ذلك سيتم معالجة الجرائم الملحقة بالسرقة والمتمثلة في جريمة تقليد المفاتيح والتى تعتبر ظرفا مشددا في جريمة السرقة الأصلية ولكن نتيجة لخطورتها لم يكتف المشرع الجزائري باعتبارها ظرفا فقط بل افرد لك نصا تجريميا خاصا ، وتعد أيضا جريمة اختلاس المحجوزات أو إتلافها ،واختلاس أو إتلاف الشئ المرهون ،الامتناع عن دفع الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة أيضا من الجرائم الملحقة بالسرقة والتى سيتم التعرض اليها ، سيتم معالجة أيضا في هذا الفصل جريمة إخفاء المتحصل عليها من جريمة وتم إدراجها في هذا الفصل لان غالبا ما تكون الجريمة الأصلية هي جريمة السرقة ،وباعتبار أن هناك تشابه وتداخل بين هاته الجريمة وجريمة تبيض الأموال فستكون أيضا محلا للدراسة .

المبحث الأول

جريمة السرقة

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم الواقعة على الأموال الأكثر شيوعا و أهمية لما لها من ارتباط بالجرائم الأخرى ، زيادة على تأثيرها على الاقتصاد و الأمن الوطني .

فقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في الباب الثاني من قانون العقوبات [1] ضمن الفصل الثالث تحت عنوان"الجنايات والجنح ضد الأموال " في القسم الأول تحت عنوان " السرقات وابتزاز الأموال " وذلك في المادة 350 وما يليها .

فقد نص المشرع الجزائري في المادة المشار إليها أعلاه على أنه :"كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا .."فيستخلص من هذه المادة أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على أركان و المتثملة في فعل الاختلاس و الذي يشكل الركن المادي فيها (المطلب الأول)، ومحل الجريمة و الذي لابد أن يكون شيئا منقول غير مملوك للجاني (المطلب الثاني)،و القصد الجنائي و الذي يشكل الركن المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

فعل الاختلاس

يشكل فعل الاختلاس في جريمة السرقة الركن المادي وهو الركن الأساسي فيها ، علما أن المشرع أحجم عن تحديد معنى الاختلاس فترك الأمر إلى الفقه ليتولى المهمة بدلا عنه ، لذا سيتم التعرض لتعريف الاختلاس (الفرع الأول) وتبيان عناصره (الفرع الثاني) وتمام الاختلاس والشروع فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول :تعريف فعل الاختلاس

لقد تطور مفهوم الاختلاس فلم يعد محصورا في الاستيلاء على الشيء ،فقد أصبح تسليم الشيء لا ينفي الاختلاس.[2]

ولتحديد مفهوم الاختلاس ظهرت نظرتين :

أولا :النظرية التقليدية

عرف الفقه التقليدي الاختلاس بأنه نزع الشيء أو نقله أو أخذه دون رضا مالكه بقصد تملكه[3] ، وهذا المعنى هو الذي يميز الاختلاس في جريمة السرقة و بين معناه في جريمتي النصب و خيانة الأمانة .

وعليه فإن الجاني في جريمة السرقة لا يتسلم المال المسروق من المجني عليه وإنما ينتزعه من دون رضاه ، ويترتب على ذلك أن مجرد أخذ الشيء لرؤيته لا يضع الجاني تحت المساءلة لأنه لم يقم بنزع الحيازة أو نقلها .

و حتى لا يؤدي هذا النوع من التسليم إلى نتائج خطيرة ،فمثلا حالة البائع الذي يسلم المال الى المشتري لكي يفحصه فيفر به ،فوفقا للمعنى السابق فإن الشخص لا يسأل عن جريمة السرقة مادام التسليم أيا كان نوعه يمنع من قياس الاختلاس .

ولكي يتم تجنب هذه النتيجة ذهب القضاء إلى تحديد معنى الاختلاس بتبنيه فكرة التسليم الاضطراري [4] ، ومعناه ذلك التسليم الذي تفرضه ضرورة التعامل بين الناس لا يحول دون قياس الاختلاس.

غير أنه يؤخذ على هذه الفكرة أنها مخالفة للواقع ، لأن التسليم في هذه الحالة قم تم بمحض اختيار كل من البائع و المشتري إذا رجعنا للمثال الأول .

ثانيا :النظرية الحديثة

إن نقل الشيء أو نزعه بغير رضا صاحبه وكذا التسليم الاضطراري لم يكونا كافين لتحديد معنى الاختلاس ،فاجتهد الفقه في إيجاد تعريف أكثر وضوحا ودقة ، فقد رأى جرسون أن تحديد الاختلاس يجب أن يستند إلى نظرية الحيازة القانونية وهي نظرية طاغية في كل من القانون المدني والجنائي ، والتي تنقسم إلى حيازة ناقصة وحيازة كاملة ،إضافة إلى صورة اليد العارضة على الشيء[5].

فالحيازة الكاملة عندما يكون الشيء في حوزة الشخص باعتباره مالكا له ،أما الحيازة الناقصة أو المؤقتة فتتحقق عندما يكون الشيء في حوزة الشخص بناءا على عقد يستبعد أي ادعاء للملكية من الحائز كقد الوكالة أو الإيجار.

أما اليد العارضة فهي تفترض وجود الشيء بين يدي الشخص دون أن يكون له أن يباشر عليه أي حق لا لحسابه أو لحساب غيره .

لهذا فإن الاختلاس في جريمة السرقة بمعناه الحقيقي لا يتحقق إلا في ظل التسليم المادي و الناقل للحيازة ، و اليد العارضة هي الحالة الوحيدة التي يتحقق عندها التسليم الإرادي وتقوم عندها السرقة [6].

وعليه يمكن تعريفه بأنه أخذ الشيء أو نزعه من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني يغير رضا المجني عليه وغالبا بدون علمه أيضا .[7]

الفرع الثاني : عناصر الاختلاس

من خلال التعريف السابق فإنه يتضح أن الاختلاس لا يتحقق إلا بتوافر عنصرين الأول متعلق بالاستيلاء عن الحيازة و الثاني عدم رضا المجني عليه .

أولا :الاستيلاء على الحيازة

يقصد بالاستيلاء على الحيازة هو إخراج الشيء من حيازة المالك و إدخاله في حيازة أخرى سواء كانت حيازة الجاني أو غيره ،فيتحقق الاستيلاء على الحيازة إذا أخرج السارق الشيء من حيازة المجني عليه وأدخله في حيازة شخص آخر ، كمن يختلس مالا من جيب أحد الركاب ثم يضعه في جيب راكب آخر ، أما إذا اقتصر فعل المتهم على إخراج الشيء من حيازة صاحبه دون إدخاله في حيازة أخرى فإنه لا يعد سارقا ، كذلك لا يعد سارقا من أعدم الشيء في مكانه وان اعتبر فعله إتلافا [8].

يتحقق الاستيلاء على الحيازة حتى لو انتقل الشيء إلى حيازة الجاني ولو لبرهة قصيرة ،كمن يختلس شيئا ويعطيه لشخص آخر ، مستعملا في ذلك أية وسيلة فالقانون لم يحد الوسائل التى يمكن أن يقع بها الاستيلاء ،فيستوي في ذلك أن ينتزع الشئ بنفسه أو يستعمل في ذلك آلة حادة أو حيوان .

ولتحديد حالات الاستيلاء على الحيازة التي يتحقق بها فعل الاختلاس هناك فرضيات :

الفرضية الأولى : هي أن يكون الشخص حائزا للشئ من البداية أو أن يكون في حوزته أصلا

فإذا كان الشئ في حوزة الجاني من قبل وامتنع عن رده إلى مالكه الأصلي أو حائزه وتصرف فيه تصرفا ضارا ؛هنا لا يعد سارقا لان استبقاء الشئ لا يحقق الاختلاس [9].

هذه الفرضية تتحقق في حالتين ؛الحالة الأولى عندما تكون الحيازة على الشيء حيازة كاملة كحيازة المالك أو مدعي الملكية ، فإذا انتقل حقه في ملكية الشيء أو حيازته إلى شخص آخر وامتنع عن تسليمه له ،فإن لا يعد سارقا إذا لم يقع منه استيلاء على الحيازة [10].فانتفاء الاختلاس في هذه الحالة هو استمرار الشئ في حيازة الفاعل حتى بعد زوال حقه عليه ،أما إذا انتقلت الحيازة إلى المجني عليه واختلسه بعد ذلك يعد سارقا ومثاله :إذا سلم البائع الشئ المبيع إلى المشتري ثم غافله وأخذ منه جزءا اعتبر سارقا .[11]

والحالة الثانية هي أن تكون الحيازة على الشئ حيازة ناقصة كحيازة المستعير والمستأجر وامتنع عن رده الى صاحبه ،هنا لا يعد سارقا لان الاستيلاء لم يقع على الحيازة ولكنه يسأل عن خيانة الأمانة.

الفرضية الثانية: أن يكون الشئ في حيازة الغير ولكنه تحت اليد العارضة للجاني ،مثاله إذا فر المشتري بالشئ قبل شرائه يعد سارقا لأنه استولى على حيازة الغير ،هذه الفرضية تثير إشكالية من الناحية العملية لصعوبة تكييف الفعل المتوقف عليه تحديد نوع التسليم .

فيتنفي الاختلاس بالتسليم سواءا أكان حرا أم مبنيا على خطأ أو مشوبا بغلط أو كان نتيجة تدليس ،لأن تسليم الشيء يتنافى مع نزع الملكية ولكن لا ينتفي الاختلاس بأي تسليم فيجب أن تتوافر في هذا التسليم شروط :

1- أن يكون التسليم من شخص ذي صفة :يجب أن يكون التسليم واقعا من مالك الشيء أو حائزه أما إذا حصل من شخص لا صفة له على الشيء ،فلا ينفى هذا التسليم قيام الاختلاس .
2- يجب أن يكون التسليم قد حصل عن إدراك واختيار ،فلا ينتج التسليم أثره الناقل للحيازة إلا إذا كانت إرادة المسلم مميزة مدركة مختارة ، وعلى هذا الأساس لا ينفى الاختلاس بالتسليم الحاصل من الطفل غير المميز أو المجنون أو المعتوه أو السكران أو المكره .

3- أن يكون التسليم بقصد نقل الحيازة :وهنا يجب أن يكون التسليم بقصد نقل حيازة الشيء إلى المتسلم سواء في ذلك الحيازة الكاملة بالتمليك أو الحيازة الناقصة على سبيل الأمانة ،وهناك بعض صور التسليم الناقل للحيازة أو المانع من الاختلاس من صور التسليم الذي وقع بناءا على خطأ ،ففي هذه الحالة لا يمكن القول أن الفاعل قد انتزع حيازة الشيء ممن صاحبه فالخطأ الذي وقع به التسليم يرتب المسؤولية المدنية ليس إلا[12].

هناك صورة من التسليم هو المبني على الغش ،فهذه الحالة تختلف عن الأولى ، حيث أن المتسلم يتخذ موقفا سلبيا في حالة الخطأ فلا يكون له دور في الحمل على التسليم ،أما في هذه الحالة التي يتم فيها التسليم بناءا على الغش فالمتسلم هنا يتخذ موقفا ايجابيا يحمل به المجني عليه على تسليمه الشيء[13].

ثانيا :عدم رضا المجني عليه

إضافة إلى عنصر الاستيلاء على حيازة الشيء ،فيجب أن يقع هذا الاستيلاء دون رضا المجني عليه ،فعدم رضا المالك أو الحائز هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة أو نزعها .

ويجب عدم الخلط بين عدم رضا المجني عليه بوقوع فعل الاستيلاء على الحيازة وبين عدم علمه بذلك ،فعدم الرضا لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة ،فقد يكون المجني عليه عامل بوقوع الاستيلاء على الشيء الذي في حيازته ومع ذلك تقع السرقة إذا كان غير راض عنها .

المطلب الثاني

محل جريمة السرقة

طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري فيجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني ، ولكي يتحقق هذا الركن لابد من توافر شروط :أن يكون محل السرقة شيئا (الفرع الأول)، وأن يكون منقولا (الفرع الثاني)، وأن يكون مملوكا للغير (الفرع الثالث).

الفرع الأول :أن يكون محل السرقة شيئا

يجب أن يقع الاختلاس على شيء ،فلا يتصور أن يقع على إنسان ولا يصلح الشيء محلا للاختلاس إلا إذا كان مالا ،ويقصد بالمال كل شيء يمكن أن يكون محلا لحق من الحقوق المالية .

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الشيء ذا قيمة ،فلا يقع الاختلاس ، ولا يهم أن يكون هذا الشيء مشروعا فيجوز أن تنصب السرقة على مخدرات[14].

الفرع الثاني :يجب أن يكون محل السرقة منقولا

ينبغي أن يكون الشيء محل السرقة من الأموال المنقولة لا من العقارات والمنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله دون تلف بخلاف العقارات كالأراضي والمباني [15]،فمعنى المنقول في القانون الجزائي هو أكثر اتساعا من معناه في القانون المدني ،فيدخل في هذا المعنى العقار بالتخصيص وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار بملكيته رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله ،كذلك يعتبر منقولا العقارات بالاتصال كالأبواب و النوافذ إذا فصلت عن العقار فمن سرق بابا أو نافذة يعد سارقا .

ولقد نص القانون في نفس المادة المشار إليها أعلاه أن كل من الكهرباء والغاز و الماء قابل لان يكون محلا للسرقة بقوله :" وتطبق العقوبات ذاتها على مختلس المياه والغاز و الكهرباء "، فمن يعطل عداد الكهرباء أو يبطئ مؤشر سيره أو يغير أرقامه الحقيقية إلى أرقام أقل يعد في نظر القانون سارقا.

الفرع الثالث: أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير

إضافة إلى الشرطين السابقين فيجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوكٍ للجاني، فلا تقع جريمة السرقة إذا كان المال مملوكا للجاني ولو كان يعتقد وقت اختلاسه أنه مملوك للغير أو كان المال متنازعا في ملكيته وثبتت هذه الأخيرة للفاعل بحكم قضائي.

ولقد استثنى المشرع الجزائري من هذه القاعدة بعض الحالات:

- حالة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ولو كان حاصلا لمالكها[16].

- حالة اختلاس الأشياء المنقولة المرهونة ضمانا للوفاء بالدين[17].
- حالة استيلاء الشريك أو الوارث على الأموال الشائعة بين الشركاء أو الورثة[18] ففي هذه الحالة تقع جريمة السرقة.

زيادةً على ذلك يجب أن يكون هذا المال مملوكا للشخص آخر فوقوع الاختلاس هنا يفتح الباب للكلام عن الأموال المباحة التي لا مالك لها إطلاقا فيكون مالكها أول واضعِ يدٍ عليها فمثال ذلك الحيوانات والقطط البرية، كذلك يدخل في هذا النطاق الأموال المتروكة والتي تخلى عنها أصحابها مثل القارورات وفضلات الطعام والملابس القديمة.

المطلب الثالث

القصد الجنائي لجريمة السرقة

جريمة السرقة من الجرائم العمدية التي لا ترتكب دون توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها والذي يشكل الركن المعنوي فيها، والمعلوم أن القصد الجنائي هنا ينقسم إلى قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

يتكون القصد العام من العلم والإرادة، ففي جريمة السرقة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل الاختلاس والى النتيجة وأن يكون عالما بالأركان المحيطة به.

فالقصد العام لا يتحقق في جريمة السرقة الا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازته، وكان تلك الإرادة

معتبرة قانونا، فمن أكره على القيام بفعل الاختلاس تتخلف لدية إرادة ارتكاب الاختلاس فينتفي معه القصد العام[19].

فضلا عن ذلك يجب أن يكون الجاني عالما بأن الفعل الذي يؤتيه يشكل جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص

يجب أن يتوافر إلى جانب القصد العام في جريمة السرقة قصد خاص يتمثل في نية التملك وهي نية الجاني في أن يحوز الشيء حيازة كاملة.

في السابق كان القضاء في فرنسا يشترط نية التملك لقيام السرقة، فلا يعد سارقا من يختلس كتابا في غيبة صاحبه ليطلع على محتواه ويرده في الحال، ولكن تطور هذا الموقف في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة فأصبح يكفي استعمال الشيء ولو مؤقتا[20].

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة السرقة

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة السرقة جنحة من الأساس، فشدد عقوبتها في حال توافر ظروف معينة وتتحول إلى جناية إذا اقترنت بظروف مشددة.

الفرع الأول: عقوبة جنحة السرقة

تنقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

أولا: العقوبات الأصلية لجنحة السرقة

بالنسبة للعقوبات الأصلية فقد ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الأصلية المقررة لجنحة السرقة البسيطة والجنحة المشددة.

1- عقوبة الجنحة البسيطة:

طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب على السرقة البسيطة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج، وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

ويعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

2- عقوبة الجنحة المشددة:

قبل التعديل الذي مس قانون العقوبات سنة 2006 بالأمر رقم 06-23 ، كان القانون ينص على جنحة واحدة مشددة وهي السرقة المرتكبة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر.

أما بعد التعديل فقد توسعت دائرة السرقات المشددة، فتم إضافة صورة جديدة وتم إعادة وصف بعض الصور.

أ- جنحة السرقة المرتبكة إضرارا بالدولة أو بالأشخاص المعنوية العمومية أو التي تقدم خدمة عمومية: فطبقا للفقرة الثانية من المادة 382 مكرر يعاقب على هذه الجنحة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات، اما في ما يخص الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 119 فقد ألغيت هذه الأخيرة وعوضت بالمادة 29 من قانون مكافحة الفساد رقم 06-02.

ب- الجنح المستحدثة: والأمر يتعلق بالسرقات المنصوص عليها في المادة 350 مكرر والتي تتم في ظرف من الظروف الآتية:

-إذا ارتكبت باستعمال العنف أو التهديد.

- إذا سهل ارتكابها بسبب ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني، فتكون العقوبة في حالة توافر ظرف من الظروف؛ الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 الى100000دج.

ويعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

ج- السرقات التي جنايات وتم إعادة تكييفها إلى جنح مشددة :ويتعلق الأمر بالسرقة المنصوص عليها في المادة 352 من قانون العقوبات ، والتي تتم في الطرق العمومية أو في إحدى وسائل النقل العام أو داخل نطاق السكك الحديدية و المحطات و الموانئ و المطارات وأرصفة الشحن و التفريغ .

فإذا ارتكبت السرقة في هذه الظروف تكون العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 100000 دج ،بعدما كانت جناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10سنوات .

أيضا تم إعادة تكييف وصف السرقة المنصوص عليها في المادة 354 من قانون العقوبات و هي تلك السرقة التي تتم مع توافر ظرف من الظروف الآتية :

-ظرف الليل :هو ظرف زمان وجعله المشرع سببا لتشديد العقوبة لوحده تارة ومع ظرف أو أكثر تارة أخرى ، وسبب اختيار الليل دون النهار يعود إلى أن الليل فيه السكينة و الراحة و الظلام وتقل فيه الحركة أو تنعدم فيه تماما مما يجعل طلب النجدة أو العون أمرا صعبا[21].

-ظرف مشاركة شخصين أو أكثر .

-ظرف التسلق أو الكسر أو استعمال مداخل تحت الأرض أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو كسر الأختام حتى لو وقعت السرقة في مبنى غير مستعمل للسكن ،فطبقا للمادة 354 من قانون العقوبات إذا توافر ظرف من هذه الظروف التى ذكرت سابقا ،يعاقب بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 50000 الى 100000 دج بعدما كانت العقوبة بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات بوصفها جناية .

ثانيا : العقوبات التكميلية لجنحة السرقة

في الجنح البسيطة او المشددة فإنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أوأكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة9 مكرر 1 ،كما يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة ،كما يجوز الحكم على الجاني أيضا بالعقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة للشخص المدان .

الفرع الثاني :عقوبة جناية السرقة

يتعلق الأمر بالسرقات المنصوص عليها في المواد 351 و351 مكرر و353 و382 مكرر.

أولا : العقوبات الأصلية لجناية السرقة

تنص المادة 351 على السرقة مع ظرف حمل السلاح وتعاقب عليه بالسجن المؤبد في حين كانت قبل تعديل 2006 بالإعدام .

لم تعرف المادة المذكورة أعلاه معنى السلاح ولكنه تم تعريفه في الفقرة الثانية من المادة 93 [22]من قانون العقوبات الجزائري .

وأضافت المادة 351 يعاقب الجاني بالعقوبة السالفة الذكر حتى لو ارتكبت السرقة من طرف شخص واحد.

أما السرقة المنصوص عليها في المادة 351 مكرر ،فهي تلك السرقة المرتكبة أثناء أو بعد النوائب أو الكوارث الطبيعية ، وإذا وقعت على الأشياء المعدة لتأمين وسيلة النقل وهنا تشدد السرقة مع توافر ظرفين ،ففي هذه الحالة تكون العقوبة بالسجن المؤبد بعدما كانت عقوبتها لا تتعدى 10 سنوات سجنا مؤقتا .

السرقة المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات :ويتعلق الأمر بالسرقة المرتكبة في حال توافر ظرفين على الأقل من الظروف الآتية :

1- استعمال العنف ويقصد به العنف المادي الموجه مباشرة إلى جسم الإنسان بقصد إضعاف مقاومته لتسهيل ارتكاب السرقة[23].
2- ظرف الليل
3- ظرف التعدد وهو في حالة ارتكاب السرقة بواسطة شخصين أو أكثر.
4- التسلق أو كسر الأختام على أن تقع السرقة في مبنى مسكون أو معد للسكن أو في توابعه .
5- إذا استخدم مرتكبو السرقة مركبة بأجر ذات محرك بغرض تسهيل فعلهم أو تسيير هروبهم.
6- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى لو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومة أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه.
7- إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة .

فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج الى 200000 دج

ثانيا : العقوبات التكميلية لجناية السرقة

تطبق على مرتكبي الجرائم المشار إليها أعلاه العقوبات التكميلية الإلزامية و العقوبات التكميلية الاختيارية .

فالعقوبات التكميلية الإلزامية تكون في :

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية المنصوص عليها طبقا للنادة 9 مكرر1 لمدة أقصاها 10 سنوات .

-الحجر القانوني.

-المصادرة الجزئية للأموال.

أما العقوبات التكميلية الاختيارية وتتمثل في تحديد الإقامة و المنع من الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة و الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع و الإقصاء من الصفقات العمومية أو سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر .

تكون هذه العقوبات لمدة أقاصها 10 سنوات ماعدا سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التى مدتها لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الثالث : عقوبات خاصة لبعض السرقات

-و الأمر متعلق بالسرقات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 361 من قانون العقوبات ،فتعاقب هذه المادة على سرقة الخيول و الدواب والمواشي وأدوات الزراعة بالحبس مدة سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000 دج.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 361 على سرقة المحاصيل الزراعية من الحقول ، فيعاقب على سرقة المحاصيل بعد جنيها باعتبارها جنحة بعقوبة الحبس من 15 يوم الى سنتين 2 وبغرامة من 20000 الى 100000دج .

ويعاقب على المحاصيل قبل جنيها باعتبارها مخالفة التى تحولت الى جنحة لتوافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة 361 من قانون العقوبات و التي تتم بواسطة سلاح أو أكياس أو أشياء أخرى مماثلة أو ليلا أو بواسطة عربات أو حيوانات للحمل أو من قبل شخص أو أكثر فيعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000الى 100000دج .

-السرقة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 361 وهي جنحة يعاقب عليها بالحبس من 15 يوم الى سنة وبغرامة من 20000 الى 100000 دج ، وتشدد في حال توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 361 من قانون العقوبات فتكون العقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 الى 1000000دج.

الفرع الرابع : مسألة الحصانة العائلية

تعد جريمة السرقة من الجرائم المشمولة بالإعفاء من العقاب وبتقيد تحريك الدعوى الجزائية[24]، وذلك حسب المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات

أولا :عدم العقاب

حسب نص المادة 368 فلا عقوبة على من يرتكب السرقة من الأصول إضرارا بأولادهم أو سواء من الفروع إضرارا بأصولهم ،أو أحد الأزواج إضرارا بالزوج الآخر.

تعتبر الحصانة العائلية من النظام العام ،بحيث يتعين على القاضي إثارتها من تلقاء نفسه إذا لم تتم إثارتها من طرف الأطراف ، وهذه الحالة هي حالة خاصة لا يمكن إدراجها ضمن أسباب الإباحة ،ذلك أن القانون لا يأمر أو يأذن بالسرقة ولا يمكن اعتبارها من موانع العقاب ولكنها أقرب للعذر المعفي من العقاب .

ثانيا :تقييد المتابعة على الشكوى

طبقا للمادة 369 فإن المتابعة الجزئية في جرائم السرقة التى تكون بين الأقارب و الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة قد قيدت بشكوى.

المبحث الثاني

الجرائم الملحقة بالسرقة

ويتعلق الأمر بجريمة تقليد المفاتيح ،اختلاس المحجوزات أو إتلافها ،اختلاس أو إتلاف الشئ المرهون ،الامتناع عن دفع الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة .

المطلب الأول

جريمة تقليد المفاتيح

لم يقتصر المشرع الجزائري على اعتبار استعمال المفاتيح المصطنعة ظرفا مشددا في الفقرة الرابعة من المادة 353 و الفقرة الرابعة من المادة 354 ،بل جرمها بنص خاص والمتعلق بالمادة 359 بقولها :"كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج. وإذا كانت مهنة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 إلى0 10000دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم عليها بالحرمان من حق أو أآثر من الحقوق الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

ومن خلا نص المادة فإنه يشترط لقيام الجريمة توافر ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تقليد المفاتيح

يتمثل الركن المادي في جريمة تقليد المفاتيح في فعل التقليد أو تزييف المفاتيح ،و المقصود بالتقليد صنع مفتاح على شاكلة مفتاح آخر ،أما التزييف فهو عمل تعديل في مفتاح حتى يصلح لفتح شيء .

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تقليد المفاتيح

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريدة في اتجاه إرادة الجاني الى تقليد أو تغيير المفتاح وتوقع استعمال المفتاح في ارتكاب الجريمة ،فتنتفي الجريمة إذا كان الفاعل قد صنع المفتاح بناءا على طلب صاحب المكان [25].

إضافة إلى ذلك لم يقم المشرع الجزائري بتحديد الجريمة التى يتتطلب توقع الجاني استعمال المفتاح فيها .

الفرع الثالث : العقوبات المقررة لجريمة تقليد المفاتيح

طبقا للمادة المشار إليها أعلاه ،فإن المشرع الجزائري قد أعطى وصف الجنحة لهذه الجريمة بحيث يعاقب عليها بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 10000دج.

وإذا كان الجاني ممتهنا لصناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات وبغرامة من 20000 الى100000دج.

ويجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ،و المنع من الإقامة وذلك من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر .

المطلب الثاني

جريمة اختلاس المحجوزات وإتلافها

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 364 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :"يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة أو الموضوعة تحت حراسته أو شرع في ذلك "

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات العربية الأخرى لو يورد تعريفا لجريمة اختلاس المحجوزات ،مع ذلك فقد عرفها الفقهاء بأنها تعمد عرقلة إجراءات الحجز القضائي و الإداري عن طريق اختلاس المال المحجوز عليه وذلك بمعرفة غير الحارس عليه[26].

كما عرفها البعض أيضا أنها كل فعل يمس حرمة الحجز سواء وقع من المالك أو ممن سواه[27] وعليه يمكن تعريفها بأنها كل فعل ينتهك به مالك الأموال المحجوزة أو من اتفق معه قرار السلطة العامي القاضي بحجز أمواله بهدف الوصول إلى منع أو عرقلة إجراءات التنفيذ عليها .

وحتى تقوم هده الجريمة لابد من توافر الأركان المكونة لها وعليه سيتم التفصيل في الأركان المكونة للجريمة (الفرع الأول)،و العقوبة المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أركان جريمة اختلاس المحجوزات وإتلافها

تقوم جريمة اختلاس المحجوزات و إتلافها على ثلاث أركان أولها يكمن في الركن المفترض والمتمثل في محل الجريمة وثانيها الركن المادي والذي يتجسد في فعل التبديد و الاختلاس ،أما الركن المعنوي بصورة القصد الجنائي .

أولا : محل الجريمة

يفترض هذا الركن وجود أشياء محجوز عليها ،و بالرجوع الى معنى الحجز نجده يعرف بأنه وضع

المال تحت يد السلطة العامة لمنع مالكه من أي يقوم بأي عمل قانوني أو مادي إضرارا بحقوق

الدائن الذي أوقع الحجز[28].

وعليه حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يكون الشيء المختلس أو المتلف محجوزا عليه قضائيا سواء أكان الحجز تنفيذيا أم تحفظيا أو ماللمدين.

فالحجز التحفظي يوقعه القاضي بناءا على طلب الدائن يمنع بموجبه المدين (المالك)من القيام بأي تصرف في أمواله أو بجزء منها بأي أنواع التصرفات

المادية أو القانونية ،إذا كان من شأن هذه التصرفات القانونية والمادية الإضرار بحقوق الدائن ويمكن إجراؤه بسند قانوني ،أما الحجز التنفيذي هو وضع مال المدين تحت يد القضاء تمهيدا لبيعه وسداد الدائن من ثمنه.

لا يشترط القانون أن يكون الحجز صحيحا مستوفيا الشروط القانونية فيكفي أن يوقعه موظف مختص .

كذلك لا يقوم الإتلاف إلا إذا ظل الحجز قائما الى وقت حصوله، فقد يسقط الحجز بمقتضى القانون أو بالتنازل عنه أو بسداد الدين [29].

كذلك لا يشترط إعلان الحجز للمحجوز عليه على الوجه الذي حدده القانون بل يكفي أن يحط علمه به بأية وسيلة .

ثانيا : فعل الاختلاس أو الإتلاف (الركن المادي)

فعل الاختلاس أو الإتلاف هو الذي يمثل الركن المادي في هذه الجريمة ،غير أن مفهوم الاختلاس في هذه الجريمة يختلف عن مفهومه في جريمتي السرقة وخيانة الأمانة ،فهو في السرقة يتمثل في الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال منقول مملوك للغير أما في خيانة الأمانة فيكون بتغير نية الجاني من حيازة المال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، بينما في هذه الجريمة فيقصد به كل سلوك مادي أو قانوني يقصد به الحارس عرقلة تحقيق الغاية من الحجز .

أما الإتلاف فهو يشير إلى أن المحجوز عليه لم يعد صالحا للغرض المتوخى منه ،فهو لا يعني التخريب الكلي ، أما التبديد فلا يستهدف المحجوز من حيث هو بل يشير الى التصرف به كأن يقوم الجاني ببيعه أو إخفائه أو إنكار وجوده أو الإدعاء بكونه قد تلف [30].

ثالثا :القصد الجنائي (الركن المعنوي)

جريمة اختلاس المحجوزات وإتلافها هي جريمة عمديه ،ويتخذ الركن المعنوي فيها وجود القصد الجنائي لدى الجاني ،والذي يتكون من عنصرين العلم والإرادة وعليه يجب أن يكون الجاني عالما بوقوع الحجز وكذلك عالما باليوم المحدد للبيع أو باليوم الذي قد يكون له أجل للبيع ،وفي حال وقوع

الاختلاس يجب أن يعلم الجاني أن لم يكن هناك تفاهم مسبق بينهما ،كذلك يجب أن يتبث في حكم الإدانة توافر هذا العلم وأن يكون القول بثبوت ذلك عن طريق اليقين لا بناءا على الظن و الافتراض[31] .

وثبوت العلم بالحجز لا يكفي لتحقق القصد الجنائي بل يجب فوق ذلك أن يثبت عرقلة تنفيذ الحجز ،وهذا ما يقصد به اتجاه إرادة الجاني إلى منع التنفيذ أو عرقلته [32] ،وعليه فإن القصد الجنائي ينتفي إذا نقل المتهم الشيء إلى مكان آخر محافظة عليه من التلف.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة اختلاس المحجوزات وإتلافها

العقوبة هي الجزاء الذي يقابل الجريمة يوقعه القاضي من أجلها ويتناسب معها ،فلا عقوبة ما لم ترتكب الجريمة وتتحقق جميع أركانها ويترتب عليها المسؤولية ،وفيما يخص جريمة اختلاس المحجوزات وإتلافها فإنه طبقا للمادة 384 من قانون العقوبات الجزائري فقد اعتبرها المشرع الجزائري جنحة وأفرد لها عقبات أصلية وأخرى تكميلية .

أولا : العقوبات الأصلية لجريمة اختلاس المحجوزات وإتلافها

ميزت المادة المشار إليها أعلاه ببن حالتين في العقاب :

1- حالة إذا كانت الأشياء المحجوزة موضوعه تحت حراسة المحجوز عليه فتكون العقوبة في هذه الحالة بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.
2- حالة إذا كانت الأشياء المحجوز عليها مسلمة الى الغير لحراستها ، وهنا تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.

ثانيا : العقوبات التكميلية لجريمة اختلاس المحجوزات

يجوز في الحالتين الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية أو العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ، وبالمنع من

الإقامة وذلك لمدة سنتين إلى 5 سنوات زيادة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة عند الحكم بالإدانة.

المطلب الثالث

جريمة اختلاس أو إتلاف الشيء المرهون

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الفقرة الثالثة من المادة 364 من قانون العقوبات بقولها :" يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 الى 100000دج المحجوز عليه الذي يتلف ويبدد الأشياء المحجوزة الموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك..

وإذا كانت الأشياء المحجوزة مسلمة إلى الغير لحراستها فتكون العقوبة الحبس من سنتين الى 5 سنوات وبغرامة من 40000 إلى 200000دج .

وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي تسلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك .

وفي جميع الحالات المعينة أعلاه يجوز الحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من كافة الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

وحتى تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر أركان، والمتمثلة في محل الجريمة والركن المادي والركن المعنوي (الفرع الأول) ومن ثمة بيان العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة اختلاس أو إتلاف الشيء المرهون.

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة عناصر:

أولا: محل الجريمة

بالنسبة لمحل الجريمة لابد من أن تتوافر فيه شروط:

1- الشيء المرهون: تتطلب هذه الجريمة أن يكون الشيء محل الجريمة مرهونا وينطبق على الرهن ماينطبق على الحجز، حيث أنه يبقى الراهن مالكا للشيء المرهون ويمنع عليه التصرف فيه في الوقت ذاته[33].

ولقد عرفت المادة 848 من القانون المدني الجزائري على أنه عقد يلتزم به شخص ضمانا للدين عليه أو على غيره أن يسلم على الدائن إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه الدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين.

لم يشترط المشرع صحة الرهن فبمجرد وجود عقد الرهن ولو كان باطلا يكفي لوقوع الجريمة.

1- عناصر أخرى مكونة للجريمة: يشترط أيضا أن يحصل الاختلاس من الراهن سواء أكان هو الرهن أم كان شخصا غير المدين رهن الشيء ضمانا لدين على شخص آجر، كما يجب عليه أن يكون قد احتفظ بملكية الشيء.

ثانيا: الركن المادي(فعل الاختلاس أو التبديل أو الإتلاف)

يأخذ الاختلاس في هذه الجريمة نفس المعنى الذي تم تحديده في جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها ويمتد ليشمل ليس نزع حيازة الشيء بل إخفاؤه أو إتلافه وتوسع المشرع الجزائري في هذا المعنى انما هو صيانة لحق الدائن المرتهن، والإتلاف قد يكون كليا أو جزئيا، وتعد الجريمة قائمة حتى لو أبدى الجاني رغبته في الإتيان ببديل للمال يحمل ذات المواصفات[34] .

ويعاقب المشرع الجزائري في المادة المذكورة أعلاه على الشروع في هذه الجريمة بقوله: " أو شرع في ذلك".

ثالثا : الركن المعنوي(القصد الجنائي)

إن جريمة اختلاس الأشياء المرهونة وإتلافها هي جريمة عمديه، فلا يتصور أن ترتكب هذه الجريمة إلا بتعمد الجاني اختلاس أو إتلاف الشيء المرهون، فلابد أن يكون عالما بأن المال مثقل بحق الرهن وأنه مرصود

لضمان سداد الدين، كما يجب أن يتوافر لدى الراهن قصد تفويت حق الدائن المرتهن في الشيء المرهون[35].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة اختلاس أو إتلاف الشيء المرهون

قرر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أولا :العقوبات الأصلية:

يعاقب على اختلاس أو إتلاف الشيء المرهون بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة 20000إلى 100000 دج، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة اختلاس أو إتلاف الأشياء المحجوزة المسلمة إلى الغير لحراستها.

ثانيا :العقوبات التكميلية

يجوز أن يطبق على المحكوم عليه علاوة على العقوبات الأصلية عقوبات أخرى تكميلية، وذلك بحرمان الجاني من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 ، وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنتين إلى 5 سنوات زيادة على العقوبات التكميلية الاختيارية الأخرى المقررة عند الإدانة بجنحة.

المطلب الرابع

جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أوثمن الخدمة

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 366 و367 من قانون العقوبات ،فحيث نصت المادة 366 على أنه :"كل من طلب تقديم مشروبات أو مأكولات إليه واستهلكها كلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى لو كان يقيم في تلك المحال مع أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

-وتطبق العقوبة ذاتها على كل من يطلب تخصيص غرفة وأكثر له في فندق أو نزل وشغلها فعلا مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق .

-ومع ذلك يجب أن لا تتجاوز مدة الإقامة عشر أيام وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين "

أما المادة 367 من نفس القانون فتنص على أنه :"كل من استأجر سيارة ركوب مع علمه أنه لا يستطيع دفع أجرها على الإطلاق يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.

ومن خلا هذين النصين نستخلص أن هذه الجريمة تأخذ ثلاث صور :

1- تناول الطعام أو الشراب في مطعم دون دفع الثمن سواء كله أو بعضه .
2- الحصول على غرفة في نزل دون دفع أجرته.
3- استئجار سيارة ركوب دون دفع أجرتها.

وللتفصيل في هذه الجريمة سيتم بيان الأركان المكونة لها (الفرع الأول)، وكذا العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أركان جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة

تقوم هذه الجريمة إذا تحقق الركن المادي والركن المعنوي

أولا :الركن المادي لحريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة عندما يقوم الجاني بالأفعال الآتية :

1- أن يقوم الجاني بتناول طعام أو شراب في محل معد لذلك ولو كان مقيما فيه ،فيجب أن يتناوله فعلا بحيث لا يكفي أن يطلبه ويعدل عنه فيخرج دون دفع ثمنه.
2- أن يقوم الجاني بشغل غرفة في نزل ،ولقيام هذه الجريمة لابد أن لا تتجاوز مدة الإقامة عشر أيام .

3- أن يستأجر سيارة معدة للإيجار ويستوي أن تكون سيارة عامة أو خاصة ولم يقم بدفع ثمن الأجرة.

ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة

يتمثل الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة ،عندما يكون الجاني وقت الفعل عاجزا عن دفع الثمن أو الأجرة.

وعلى هذا يتحقق الفعل عند قصده اغتيال المال ،وعلى هذا تنتفي الجريمة إذا تناول الطعام و أنه بإمكانه دفع الثمن ثم تبين عند الدفع أنه قد نسي نقوده أو سرقت منه ،كذلك إذا امتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق من الثمن أو الأجر و الفرض في هذه الحالة أن يستطيع الدفع ومع ذلك يمتنع عنه مما يغير عن قصد اغتيال المبرر[36].

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أو ثمن الخدمة

كما تمت الإشارة إليه في المواد366 و 367 من قانون العقوبات الجزائري ،فإن العقوبات في هذه الحالة تكون :

-يعاقب على من امتنع عن دفع ثمن الطعام أو المشروبات بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 10000دج ،وهذه العقوبة تطبق أيضا على من يستأجر غرفة في نزل دون دفع أجرها.

-أما المادة 367 من قانون العقوبات فتعاقب على من استأجر سيارة ركوب دو دفع أجرها بعقوبة لأشد وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000دج.

المبحث الثالث

جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة وجريمة تبيض الأموال

تعتبر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة وجريمة تبيض الأموال من الجرائم الخاصة الواقعة على الأموال ،وتم إدراج الجريمتين معا نظرا للتشابه

الكثير بينهما و المتمثل في أن كلتا الجريمتين تتطلب وجود جريمة أصلية سابقة لارتكابهما.وسيتم معالجة جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة (المطلب الأول) وجريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

هذه الجريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :"كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من20000 دج الى 100000دج ...".

هذه في بداية الأمر ظهرت على شكل الاشتراك في القانون الفرنسي ، ثم تطور الأمر إلى أن أصبحت تعتبر جنحة متميزة عن الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة الى أن تم تجريمه تجريما خاصا ،وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري [37] .

فهذه الجريمة تتطلب الإخفاء ألعمدي الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها ، ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركان والمتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي يسبقهما ركن مفترض.

الفرع الأول : أركان جريمة الأشياء المتحصلة في جريمة

تتحقق هذه الجريمة بتوافر ركنها المادي والذي يتطلب تلقي الشيء ومن ثم حيازته ، وركنها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي ،غير أن هناك ركن مفترض او بمثابة شروط يجب توافرها قبل ذلك .

أولا: الركن المفترض في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

تقتضي هذه الجريمة بداية توافر شرطين أساسين ويتعلق الأمر بوجود الجريمة الأصلية و الشيء المخفي

1- الجريمة الأصلية

جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة لا تقوم إلا إذا كانت تلك الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة وهذا واضح من خلال المادة 387 من قانون العقوبات عند تعريفها للإخفاء فلم تميز بين مختلف الجنايات والجنح ن وهذا يعني وجود جريمة أصلية سابقة لهذا الفعل ومن ثم يتبع فعل الإخفاء كنتيجة ،وهذا الشرط ينتج عنه نتائج :

أ- بالرجوع الى نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تتكلم عن أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة أنما يقصد المشرع بذلك جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب

ب- لا يهم أن تكون هذه الجناية أو الجنحة السابقة قد صدر بشأنها عقوبة أو كانت غير معاقب عنها ، فإذا كان مرتكب الجريمة الأصلية معفى من العقاب بسبب الحصانة العائلية فإن مرتكب جريمة الإخفاء سيعاقب ، هذه الفرضية تأخذنا الى مسألة عدم تصور أن مرتكب الجريمة الثانية هو نفسه مرتكب الجريمة الأصلية نغير أنه يمكن انو يكون شريكا في جريمة الإخفاء.

ت- يجب أن تأخذ الجريمة الأولى وصف جناية أو جنحة :هنا لا بد من بين الفعل المعاقب عليه في حد ذاته و الظروف الشخصية التي تحول دون مساءلة الفاعل جزائيا ،حيث أن القضاء الفرنسي طبق بشأن الإخفاء ما طبقه في شأن الاشتراك ،غير أنه لا يعاقب على جريمة الإخفاء إذا استفاد المتهم من حكم البراءة لانعدام سوء النية ولكنه يعاقب إذا كانت البراءة بسبب جنونه أو صغر سنه [38].

2- الشيء المخفي

هذا الشرط هو مفترض لأنه لا يمكن تصور قيام جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة من دون أشياء تم إخفاؤها ، والمشرع لم يميز بين الأشياء فيمكن أن تنصب على:

أ- على أشياء مادية أو مبلغ من النقود أو أشياء قابلة للاستهلاك أو غير قابلة للاستهلاك فتقوم جريمة الإخفاء مثلا في حق من استهلك مواد غذائية .

ب- كما يمكن أن تنصب على النقود الناتجة عن الأشياء المتحصل عليها من الجريمة كثمن بيع الشيء المسروق .

ثانيا :الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

لم يقم المشرع كعادته بتعريف معنى الإخفاء ،وإنما قام بتحديد عناصره شأنه شأن باقي التشريعات العربية والغربية ، وفي غياب هذا التعريف عمل القضاء الفرنسي على حصره في بداية الأمر في حيازة الشيء تم وسع مفهومه في تلقي الشي وانتهى الى اعتبار مجرد الاستفادة من الشيء إخفاءا[39].

أما في التشريع الجزائري فقد تم الإجماع حول اعتبار الحيازة المادية للشيء إخفاءا و الذي يتحقق بتلقي الشيء أو إخفائه.

1- **تلقي الشيء :** يعتبر تلقي الشيء المتحصل من جريمة الصورة الأكثر انتشارا ،وفي هذا الصدد لا يهم إن كان تلقي الشيء او المال قد تم في إطار عملية بيع أو تسديد ،كما لا يهم إن كان هذا الشيء قد قام به الشخص بأجر.فتقوم الجريمة في حق من تلقى الشيء من المجرم مباشرة أو من غيره كالوسيط.

2- **حيازة الشيء** : تعتبر الصورة الثانية في الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة ،ومن يشتري شيئا من شخص لا يعرفه ودون التأكد من هويته ويتضح أن الشيء الذي اشتراه مسروقا فيعد مرتكبا لجريمة الإخفاء .

3- **الاستفادة من الشيء :** نلاحظ أن عبارة النص عامة ومرنة تتسع إلى كل الأشخاص الذين يكونون على علم بأية طريقة من الطرق من جريمة الإخفاء ،كما تتسع إلى جميع الجنايات و الجنح ،فالمشرع لا ينظر إلى الكيفية التي تمت بها الاستفادة فقد تتم بالشراء أو الهبة أو الوديعة أو الاستئجار.

ثالثا :الركن المعنوي لجريمة إخفاء الأشياء المتحصل من جريمة

الإخفاء جريمة عمديه يتطلب توافر القصد لجنائي ،ويتحقق عندما يكون الجاني عالما لحظة حيازته للشيء المخفي ،وهذا ما يستفاد من كلمة "عمدا"،أما جهل المخفي بطبيعة الشيء المسروق أو بتاريخ ومكان سرقته أو باسم الضحية أو السارق فلا أثر له في عدم قيام الجريمة.

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

بالرغم من اعتبار جريمة الإخفاء جريمة مستقلة إلا أنها تبقى مرتبطة بالجريمة الأصلية ارتباطا فيما يخص العقوبة ،وهنا يجب التمييز بين الإخفاء البسيط الإخفاء الموصوف

أولا :عقوبة الإخفاء البسيط

وفي هذا الصدد هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية لجريمة الإخفاء البسيط

تعاقب المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري الإخفاء البسيط بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج ويجوز أن تتجاوز الغرامة 100000دج لتصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة.

ما يمكن ملاحظته أن هده العقوبة هي عقوبة أشد من العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة الأصلية خيانة الأمانة ،كما أن مبلغ الغرامة في حال رفعه إلى أكثر من 100000دج فإنه يعتبر مبلغ مضاعف لقيمة الأشياء المخفية.

2- العقوبات التكميلية لجريمة الإخفاء

علاوة على العقوبات الأصلية المذكورة في المادة المشار إليها أعلاه ،فإنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ،وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ،كما يجوز علاوة على ذلك الحكم بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في الإدانة بجنحة.

ثانيا :عقوبة الإخفاء الموصوف

لقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 388 على أنه:"في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت عن الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء .

-ومع ذلك فإن عقوبة الإعدام تستبدل بعقوبة السجن المؤبد .

-ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات ،ومفاد ذلك أنه مثلا إذا كانت الجريمة الأصلية تخضع لعقوبة جنائية اعتبارا لما يقترن بها من ظروف مشددة كالسرقة الموصوفة المرتكبة ليلا أو مع حمل السلاح ،ففي هذه الحالة لا يخضع المخفي إلا للعقوبة التي يقررها القانون جزاءا للجريمة حسب الظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء [40].

الفرع الثالث :المتابعة في جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة

عند التعرض لجريمة الإخفاء فيما يخص المتابعة لابد من تحديد النقاط التالية :

-المحاولة في هذه الجريمة يعاقب عليها بحكم القانون إذا كانت جريمة الإخفاء تشكل جناية ،وغير معاقب عليها إذا كانت تشكل جنحة .

-بالنسبة للاشتراك فإنه يخضع للقواعد المنصوص عليها في المواد 42 إلى 44 من قانون العقوبات

-أما فيما يخص الحصانة العائلية فتطبق على الإخفاء الحصانات المقررة للسرقة في المادتين 368 و369 من قانون العقوبات الجزائري و المتعلقة بالجريمة المرتكبة بين الأزواج و الأصول و الفروع وكذلك ما تعلق بقيود المتابعة بالنسبة للأقارب إلى الدرجة الرابعة .

-بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية ،تنقضي بانقضاء الأجل المحدد لها قانونا بالنظر الى طبيعة الجريمة المرتكبة ،إلا أنه لا يبدأ سريان الأجل إلا من تاريخ رد الشيء المخفي من طرف المخفي أو تاريخ العثور عليه.

المطلب الثاني

جريمة تبيض الأموال

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات ،إثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 وتحديدا المادة 389 مكرر وما يليها.

إضافة إلى ذلك فقد جاء القانون رقم 05-01 المؤرخ في 20 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [41]،و القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 [42] و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد جاء هاذين القانونين بأحكام مميزة بشأن تبيض الأموال.

المشرع الجزائري أخذ مجمل أحكامه بخصوص هذه الجريمة من اتفاقيتين دوليتين هما: اتفاقية فينيا الصادرة في 20ديسمبر 1988 و اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 15 نوفمبر 2000.

وللتفصيل أكثر في هذه الجريمة لابد من التعرف عليها كجريمة (الفرع الأول) ،ومن ثم بيان أركانها (الفرع الثاني)، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول :مفهوم جريمة تبيض الأموال

تعد جريمة تبييض الأموال صورة من صور الفساد المالي ،كما تعد من أخطر الجرائم الإقتصادية لما لها من ارتباط بالجريمة المنظمة وجرائم الفساد وغيرها من الجرائم المتولدة عنها.

واصطلاح تبييض الأموال أو غسيل الأموال عند بعض التشريعات هو مصطلح جديد وعصري ،ويقصد به إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات و الأموال لاسيما ما يسمى بالمال

القذر [43].

أولا :تعريف جريمة تبييض الأموال

تعددت التعريفات الخاصة بجريمة تبييض الأموال ،وتعدد مدلولها ومفهومها فاختلف الفقهاء في ذلك ،فهناك من عرفها على أنها عائدات مالية مستمدة من مصدر غير مشروع وأنها مجموعة من العمليات المالية و الإقتصادية المتداخلة

المنصبة على الأموال غير المشروعة ،في حين هناك من عرفها على أساس الهدف و الغاية المقصودة من عملية إخفاء المصدر غير المشروع من أجل الاستفادة من هذه الأموال دون ملاحقات قضائية بغية التمتع بها لاكتسابها الطابع الشرعي [44].

في حين هناك من عرفها على أنها:" سلسلة من التصرفات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن جريمة ،بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته[45].

وقد حددت أيضا اتفاقية فيينا لسنة 1988 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 ،حددت العناصر المكونة لجريمة تبييض الأموال بقولها :"تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو إخفاء أو كتمان أو إظهار مظهر كاذب للتجربة عن حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو اكتساب أوحيازة أو استخدام الأصول مع العلم أنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها [46]

أما فيما يخص المشرع الجزائري وتماشي مع ماجاءت به الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ،لم يقم بتعريفها وإنما قام هو أيضا بتحديد الأفعال التى تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا آليات مكافحتها فقد نصت المادة الثانية من القانون رقم 05-01 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها بقولها :"يعتبر تبييضا للأموال :

1- تحويل الأموال أونقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التى حصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أومكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

3- اكتساب الأموال أوحيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .

4- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"

ثانيا :خصائص جريمة تبييض الأموال

من خصائص جريمة تبييض الأموال أنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية وجريمة منظمة ذات طابع تقني وقتي ،كذلك من خصائصها أنها جريمة دولية أي أنها من الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة مما يحعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة[47].

أيضا تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة ،حيث يعد التبييض في نظر العصابات المنظمة الوسيلة الناجعة للحصول على الأرباح لأن ضخامة هذه الأموال المحصل عليها تتطلب إخفاء مصدرها من خلال إدخالها في أنشطة مشروعة تعود عليهم بالفائدة بكل راحة واطمئنان [48] .

كذلك من بين خصائصها أنها جريمة ذات طبيعة اقتصادية وسياسية كونها تضر بسلامة الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية و النقدية والمالية زان خطورتها تنعكس سلبا على معدل التضخم وقيمة العملة الوطنية.

هي أيضا جريمة سياسية لأنها ترتبط بجميع صور الفساد خاصة الفساد السياسي ، الذي يرتبط باستغلال النفوذ بهدف جمع أكبر قد ممكن من الأموال ثم تهريبها إلى الخارج للقيام بتبييضها والعودة بها من جديد في صورة أموال مشروعة .

الفرع الثاني :أركان جريمة تبيض الأموال

قبل التطرق الى أركان جريمة تبييض الأموال لابد من توضيح أن عملية التبييض من الناحية التقنية تمر بثلاث مراحل :

-مرحلة توظيف المال وتهدف هذه المرحلة إلى إدخال الأموال القذرة في نطاق الدورة المالية قصد التخلص من السيولة المالية .

-مرحلة التمويه وتهدف هذه المرحلة إلى قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها وذلك عن طريق إنشاء صفقات أوفتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أية شبهة أو باسم شركات وهمية.

-مرحلة الإدماج ويتم خلالها استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو شكل نفقات [49].

ولكي تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركان و المتمثلة في وجود جريمة أولية و هو الركن المفترض و السلوك الإجرامي وهو الركن المادي ،والقصد الجنائي و هو الركن المعنوي.

أولا : وجود جريمة أولية

وهذا هو التشابه بين جريمة تبييض الأموال وجريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة ،وهذا الشرط يستخلص من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات عندما تكلمت عن "العائدات الإجرامية "،وعلى ذلك فشرط أن يكون مصدر هذه الجريمة جريمة أصلية سابقة لها مهما كان وصفها سواء أكانت جنايات أو جنح أو مخالفات أو كانت جرائم اعتداء على الأموال أو على الأشخاص.

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجريمة أي الأصلية قد صدر فيها حكم بالإدانة ام أنه يكفي توافر أركان الجريمة.

من المفروض أن يصدر حكم بالإدانة ومن تم المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال ،ولكن مع جواز تحريك أو المتابعة في جريمة تبييض الأموال في غياب حكم الإدانة إذا ما اعترضت مثلا المتابعة الجزائية في الجريمة الأصلية عارض من عوارض تحريك الدعوى كالتقادم أو الوفاة أو حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية لصغر السن أو كان الفعل غير معاقب عليه كما هو الحال في جريمة السرقة بين الأزواج و الأصول و الفروع .

-وإذا ارتكبت الجريمة الأصلية في الخارج فقد نصت المادة 5 من القانون 06-02-2005 أنه لا يتابع مرتكبها من أجل تبيض الأموال إلا إذا كانت الأفعال

الأصلية تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري [50] .

ثانيا: الركن المادي لجريمة تبيض الأموال

إن البحث في تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يستدعي إبراز جميع العناصر التي يتكون هذا الركن شأنها في ذلك شان جميع الجرائم الأخرى الذي ينظمها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة، بحيث من المسلم في الفقه الجنائي أنه لا يمكن تصور قيام جريمة ما بدون وجود هذا الركن وسيتم التفصيل في عناصر هذا الركن وفي بيان محل الجريمة

1-السلوكيات المجرمة

01- تم النص على صور السلوك المادي المكون لجريمة تبييض الأموال من خلال المادة 389 مكر من قانون العقوبات الجزائري والمثمتلة في أربع صور هي :

أ- **تحويل الأموال أو نقلها**

ويتمثل ذلك في تحويل شكل الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية ، أما نقل الأموال فيقصد به انتقال الأموال من مكان إلى أخر ، كما تعني هذه العبارة تهريب الأموال من بلد إلى أخر ، وقد اشترط المشرع أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الأموال العائدة من جريمة ، إما إخفاء المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير مشروع لها أو مساعدة أي شخص قام بارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها تلك الممتلكات للإفلات من العقاب [51].

وهي نفس الصورة التي جاءت بها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال المادة 03 فقرة 01 ، بحيث حرص المشرع الجزائري على موائمة هذه الاتفاقية من خلال هذه الصورة حرصا شديدا خاصة عندما قام بتعديل قانون الوقاية من تبييض الأموال بموجب الأمر رقم 12- 02 بتبنيه مصطلح الأموال عوض الممتلكات وهو نفس المصطلح التي جاءت به أحكام الاتفاقية المذكورة .

ب : إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال غير المشروعة

وهي نفس الصورة التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في مادتها 03 فقرة ب02 التي نصت " على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال ، أو مصدرها أو مكانها ، أو طريقة التصرف فيها ، أو حركتها ، أو الحقوق المتعلقة بها ، أو ملكيتها مع العلم أنها مستمدة من جريمة منصوص عليها في الفقرة الفرعية أ من هذه الفقرة ، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم " .

ومعنى الإخفاء هو الحيازة المستمرة للأموال لكي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها ، أومكانها ، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها ، كما أنه يشمل كل عمل من شانه منع كشف طبيعة وحقيقة المصدر غير المشروع ،وبأي شكل كان أو وسيلة ، حتى وان كان بطريقة قد تم التحصل عليه بطريقة مشروعة عن طريق الهبة أو الشراء أو المبادلة

وأما التمويه فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية لأموال غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع ، ويتمثل بوجه عام في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصول الجريمة [52]

ج – اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة عن الجريمة : وهي صورة كذلك نصت عليها اتفاقية فيينا في المادة 03 فقرة ج -01 " ويكمن بيان مفهومها ببيان معنى العبارات الدالة على الأفعال فيقصد بالاكتساب الحصول على الأموال مهما كانت الطريقة ، فقد يكون اكتساب الأموال عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو الإرث ، وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة ، وأما استخدام الأموال فيقصد به استعمالها والتصرف فيها [53]

د – المشاركة في ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة

وهي صورة كذلك مصدرها اتفاقية فيينا لتجريمها في إطار مكافحة تبييض الأموال ، وقد شملت مجموعة من الأصناف ، فأما المشاركة فتكون في ارتكاب الجرائم التي تضمنتها الفقرة أ وب من نص المادة ، وهي المشاركة في في إخفاء ،

أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها ، أو مكانها ، أو كيفية التصرف فيها وحركتها ، او المشاركة في اكتساب الأموال ، أو حيازتها أو استخدامها[54]

أما المساهمة في الاشتراك في ارتكاب الأفعال المقررة في نص المادة 389 مكر فقرة أ و ب و ج من قانون العقوبات وذلك بالتواطؤ ، أو التأم ، والمساعدة ، أو التحريض على ذلك ، وتسهيله ، وإسداء المشورة بشأنه ، وهي تدخل ضمن المساهمة في تحويل الأموال ، أو نقلها والتواطؤ ، أو التآمر على إخفاء ، أو تمويه الطبيعة الأصلية للأموال أو مصدرها ، أو مكانها.

02- **محل جريمة تبييض الأموال**

تنصب هذه الجريمة على الأموال المتحصلة من الجريمة الأصلية ، أو الأولية ، وقد عرف المشرع الجزائري ذلك من خلال المادة 04من القانون 12-02 المعدل والمتمم للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، على انه يقصد بالأموال في مفهوم هذا القانون أي نوع من الممتلكات ، أو الأموال المادية ، أو غير المادية لا سيما المنقولة ، أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة ، أو غير مباشرة ، والوثائق ، أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني والرقمي .

والتي تدل على ملكية تلك الأموال ، أو مصلحة فيها بما في ذلك على الخصوص الائتمانات المصرفية ، والشيكات ، وشيكات السفر والحوالات والأسهم ، والأرواق المالية و والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد ، أما تعريف الممتلكات والعائدات الإجرامية فقد تكفل بهما قانون مكافحة الفساد والوقاية منه [55].

فمن خلال التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري لمحل جريمة تبييض الأموال يتبين أن المشرع قد وسع من مفهومه ، وذلك ليستوعب جميع الصور التي يتشكل فيها المال والمتحصل من نشاطات إجرامية ، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة ، او بطرق غير مباشرة .

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة تبيض الأموال

عند استقراء نصوص كل من المواد 389 مكرر من قانون العقوبات ، والمادة 02 من القانون قم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال المعدل والمتمم بالقانون 12-02 يتبين أن المشرع الجزائري قد اعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه ، بحيث لا يمكن أن تتحقق إلا إذا توافر فيها القصد الجنائي .

فيجب أن يكون الجاني عالما بأن الأموال محل التبييض هي من عائدات إجرامية ، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، حيث تعتبر المادتان المذكورتان جريمة تبييض الأموال تحويل الأموال ، أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة ، أو غير مباشرة من جريمة ، أو تمت عن طريق الإخفاء ، أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال ، مع علم الفاعل إنها عائدات إجرامية ، وقد تطلب المشرع الجزائري إضافة إلى القصد العام ، ضرورة توفر القصد الخاص لكي تتحقق الصورة الأولى من صور جريمة تبييض الأموال .

وهو ما يتأكد من خلال ما نصت عليه الفقرة "أ" على ضرورة توافر الغرض من ارتكاب فعل التحويل ، أو النقل للأموال ، أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية ، أي إن الشخص الذي يقوم بتحويلات مالية ، أو نقلها مع علمه غير المشروع لتلك الأموال ، ولم يكن غرضه مساعدة أي شخص متورط في الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال على الإفلات من العقاب ، فإنه بذلك لا تقوم في حقه جريمة تبييض الأموال [56]، وعليه فإن المشرع الجزائري .

الفرع الثالث : العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال

عند تقوم الجريمة بالأركان المكونة لها فإن المشرع الجزائري يعاقب مرتكبيها بالعقوبات المنصوص عليها قانونا ،غير أنه تجدر الإشارة أن هناك نوعين من العقوبة مقررة لهذه العقوبة ،منها ما هو مقرر للشخص الطبيعي ومنها ماهو مقرر للشخص المعنوي

أولا :عقوبة الشخص المعنوي المقررة لجريمة تبيض الأموال

1- العقوبة الأصلية للشخص الطبيعي

في هذا الصدد يميز القانون بين عقوبة التبييض البسيط والتبييض المشدد

فيعاقب المشرع على التبييض البسيط طبقا للمادة 389 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري بالحبس من 5 الى 10سنوات وبغرامة من 1.000.000الى 3.000.000 دج

أما عقوبة التبييض المشدد حسب المادة 389 مكرر2 يعاقب عليه بالحبس من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 4.000.000 الى 8.000.000 دج وهذا في حالة توافر ظرف من الظروف الآتية :الاعتياد ،استعمال التسهيلات التى يوفرها نشاط مهني ، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إرهابية .

أما المادة 389 مكرر 3 فتعاقب على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

2- العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

نصت المادة 389 مكرر 5 على الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 وهي عقوبات جوازية .

أما إذا كان الجاني أجنبيا فيجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات الى الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 389 مكرر6.

في حين نصت المادة 389 مكرر 4 على جواز الحكم على الجاني بمصادرة الأملاك محل الجريمة وعلى مصادرة المعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة.

ثانيا : عقوبة الشخص المعنوي في جريمة تبيض الأموال

نصت المادة 389 مكرر7 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبيض الأموال بعقوبة الغرامة والتي لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة كعقوبة للشخص الطبيعي. وبعقوبة المصادرة وبعقوبات أخرى يمكن للجهات القضائية أن تقضي بها كالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وحل الشخص المعنوي.

الفصل الثانـي

ـ جريمة خيانة الأمانة
ـ الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة
ـ جريمة النصب

الفصل الثاني

جريمة خيانة الأمانة والجرائم والملحقة بها وجريمة النصب

في هذا الجزء الثاني سيتم التعرض للجرائم الأخرى الواقعة على الأموال ، والتى لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة ،غير أنه سيتم إدراجها في فصل واحد لعامل مشترك بينها وهو التسليم فهو في جريمة خيانة الامانة يكون بإرادة حرة وبناءا على عقد من عقود الأمانة ،وكذا الأمر في جريمة النصب غير أنه التسليم بها

يكون بإرادة معيبة ،وهذا جوهر الفرق بين الجرائم المدرجة في هذا الفصل والجرائم المدرجة في الفصل الأول وهو عنصر التسليم .

المبحث الأول

جريمة خيانة الأمانة

تعتبر جريمة خيانة الأمان أيضا من الجرائم الواقعة على الأموال ، لكون الضحية فيها يقدم أمواله ويسلمها طواعية للجاني وذلك ليس تأثرا بأساليب وحيل تدليسية ،وإنما بناءا على عقد من العقود المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري كالعارية و الوديعة و الوكالة.

فهذه العقود هي السبيل الوحيد الذي من خلاله يسلم الضحية أمواله للجاني ، و للتفصيل أكثر في هذه الجريمة لابد من التعرف على مفهوم هذه الجريمة في التشريع الجزائري (المطلب الأول) ،وبيان الأركان التى تقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم خيانة الأمانة في التشريع الجزائري

هذه الجريمة من الجرائم التى تنصب على ملكية الأشخاص ، وتتطلب وجود عقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر ، كما أن محل الجريمة فيها هو مال ذو طبيعة مادية شانه شان المال في جريمة السرقة التى تم دراستها سابقا ،وعلى هذا سيتم معالجة تعريف هذه الجريمة (الفرع الأول) و تمييزها عن باقي الجرائم الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف جريمة خيانة الأمانة

أن المشرع الجزائري وكعادته لم يقم بإعطاء تعريف لهذه الجريمة ، فكان للفقه نصيب في ذلك ،حيث تم تعريفها بأنها استيلاء شخص على منقول بحوزته من عقد ما حدده القانون عن طريق خيانة الأمانة التي أودعت فيه بموجب هذا العقد ، وجريمة خيانة الأمانة من حيث كونها جريمة تقع على مال الغير [57].

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 376 من قانون العقوبات بقوله :"كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثب التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل باجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لخيانة الأمانة ".

وعليه فهذه الجريمة تفترض أن ما قد سلم مؤتمن عليه تسليما ناقلا للحيازة الناقصة بموجب عقد أو مركز من عقود الائتمان التي تلقي على عاتقه التزاما برد المال محل الائتمان أو بأن يستعمله على نحو معين ،فيخل المؤتمن بالالتزام بالاستعمال أو بالالتزام بالرد فتقوم في حقه جريمة خيانة الأمانة [58].

بهذا المعنى فهي جريمة تقوم على خيانة الثقة التي أودعها الضحية في الجاني فقام بالاستيلاء على ما في حوزته بناءا على عقد من العقود المحددة في القانون.

لهذا تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المشينة التي تنافي الأخلاق الكريمة وتسيء إلى صدق المعاملات بين الناس ونزع الثقة بينهم [59].

وخلاصة لما سبق فان جريمة خيانة الأمانة تعرف بأنها استيلاء شخص على مال منقول بحوزته بناءا على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد ،وهذا بتحويله من حائز لحساب مالكه إلى مودع الملكية [60].

الفرع الثاني :تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمتي السرقة والنصب

باعتبار أن كلا من جريمة خيانة الأمانة و جريمتي السرقة و النصب كلها تندرج تحت أفعال الاعتداء على المال ، غير أن هناك بعض الفروقات الجوهرية التي تميز كل واحدة منهم على حدا.

أولا: تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة

لقد أورد المشرع الجزائري جريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات المشار إليها أعلاه إلى غاية المادة 382 من نفس القانون.

وعند الرجوع إلى جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 وما يليها من قانون العقوبات وتحديدا عند الركن المادي فيها و الذي يتطلب فيه المشرع فعل الاختلاس ،فإن جوهر التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمة السرقة هو فعل الاختلاس .

فإذا كانت إرادة التسليم منعدمة أو مشوبة بعيب كالإكراه وحصل الجاني على المال فيعد سارقا ،أما الإرادة في خيانة الأمانة فتكون موجودة وصحيحة اتجهت إلى نقل حيازة المال إلى المتهم بتبديده [61].

كما أن السارق في جريمة السرقة يقوم بالاستيلاء على مال الغير من تلقاء نفسه وذلك خلسة بقصد تملكه ،على عكس جريمة خيانة الأمانة التى لا تقوم على اختلاس مال الغير خلسة ، وانما تقوم نتيجة لقيام الضحية بعقد من عقود الإئتمان المحددة في القانون على سبيل الحصر ،وتبعا لتسليم سابق للمال المؤمن الى المؤتمن برضاء تام قبل نشوء الجريمة بغرض حفظ هذا المال واستعماله أو لغير ذلك من الأسباب [62] .

ويتضح أنه رغم التشابه بين جريمتي السرقة وخيانة الأمانة في وقوعهما على مال منقول مملوك للغير ، ومن حيث ركنهما المعنوي والذي يتطلب توفر القصد الخاص الى جانب القصد العام والمتمثل في نية تملك المال ،غير ان الفارق الكبير بينهما يكمن في الاستيلاء على حيازة الشيء محل الجريمة دون رضا المجني عليه فهما بذلك يختلفان في الركن المادي للجريمة .

ثانيا : تمييز جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب

في جريمة النصب الجاني يهدف من خلال فعله الإجرامي الى الإستيلاء على مال منقول مملوك للغير مستخدما أساليب ووسائل احتيالية يسلم معها امواله متأثرا بتلك الوسائل .

فالمجني عليه يعتقد في جريمة النصب أن الوقائع صحيحة نتيجة ايهام الجاني بذلك،على غرار خيانة الأمانة التى يقوم فيها الضحية بتسليم ماله للجاني طواعية واختياريا ،ثم يقوم هذا الأخير بخيانة الأمانة ،وذلك بسعيه الى تحويل تلك الأموال عن طريق التصرف فيها بنية تملكها أو أنه يقوم بتبديدها أو استهلاكها أو لا يردها الى صاحبها [63].

المطلب الثاني

أركان جريمة خيانة الأمانة

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم التى لا يمكن أن تقوم إلا بتوافر أركانها مجتمعة ،ومن خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات المشار اليها سابقا ،فإنه يتضح أنه يجب أن تتوافر فيها ثلاثة أركان ، أولهما متعلق بالركن المادي (الفرع الأول)، والركن الثاني متعلق بالضرر (الفرع الثاني)،إضافة الى الركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة

تتحقق جريمة خيانة الأمانة بقيام المؤتمن بتنفيذ أفعال سواء كانت تبديا أو اختلاسا للشيء المؤتمن عليه ،غير أن هذا الركن يتكون من عناصر :

أولا :الإختلاس أو التبديد

يقع هنا الإختلاس بمجرد تحويل الشء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك ،كأن يسلم شخص حاجته للتصليح ولكن المصلح ينكر استلامه لها ويرفض ردها لصاحبها ويحتفظ بها [64].

أما التبديد فهو ذلك الفعل الذي من شأنه افناء المال أو التصرف فيه بالبيع أ و الهبة أو بأية طريقة تخرج ذلك الشيء من حيازة مالكه الى حيازة الغير بشكل نهائي ،ومن قبيل ذلك الميكانيكي الذي يبيع السيارة المسلمة له للإصلاح ،أو من يؤتمن على حيوان فيقتله أو على كتب فيحرقها.

ثانيا :محل الجريمة

يتضح من خلال نص المادة 376 من قانون العقوبات و الخاصة بجريمة خيانة الأمانة أن محل الجريمة يجب أن تتحقق فيه أمور :

يجب أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير : فجريمة خيانة الأمانة لا تقع إلا على منقول،وقد ذكرت المادة بعض الأمثلة ،كالأوراق التجارية ،النقود ،البضائع

،الأوراق المالية ،المخالصات ، وقد دكرت هذه الأمثلة على سبيل المثال لا الحصر ، والدليل على ذلك ما ختم به المشرع بعبارة "أو أية محررات اخرى تتضمن أو تثبت التزام أو إبراء "

والمال في هذه الحالة يجب أن يكون ذا قيمة مادية ،فمن يبدد خطابا لا يتضمن أي إبراء أو التزام أو مخالصة فلا يعد خائنا للأمانة ،ويستوي في ذلك أن تكون حيازة هذا الشيء مشروعة أو غير مشروعة.

ويحمل المنقول في جريمة خيانة الأمانة نفس المعنى الذي سبق تحديده في جريمة السرقة ،فيشمل فضلا عن المنقول بمفهوم القانون المدني العقارات بالتخصيص ، وعلى ذلك فالمستاجر الدي يبيع بعض الأدوات الزراعية المخصصة لخدمة الأرض التى يستأجرها يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

زيادة على ذلك فلا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على مال مملوك لغير الجاني ،ويستهدف من هذا التجريم حماية حق الملكية من الإعتداء عليه ،و الإعتداء لا يقع إلا على مال مملوك للغير ،أما تصرف الشخص في ماله فلا يعد اعتداءا وإنما استعمالا لحق مشروع له .

ثالثا :تسليم الشيء

لا يكفي في موضوع جريمة خيانة الأمانة أن يكون مالا منقولا مملوكا للغير وإنما يجب أن يكون هذا المال قد سلم الى الجاني تسليما ناقلا للملكية ،هذا العنصر لابد من توافره لقيام جريمة خيانة الأمانة فتنتفي هذه الجريمة بانتفاء التسليم ،كما يشترط في هذا التسليم أن يتم بناءا على العقود الستة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات :

1- عقد الإيجار :

يعرف عقد الإيجار على أنه عقد يلتزم بمقتضاه أن يمكن للمستأجر الإنتفاع بشيء معين لقاء أجر معلوم [65] ،وتقابله المادة 558 من القانون المدني المصري [66]، وعليه فتقع الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المكون لها مع توافر القصد وتوافر عنصر الضرر دون توقف على انتهاء مدة الإيجار أو عدم انتهائها ،فالشرط لتوافر الجريمة أن يكون العقد قائما وقت ارتكاب الفعل المكون لها ، ومن قبيل

ذلك تبديد المستأجر لأثاث السكن يعتبر خيانة للأمانة ،غير أن التأخير في رد المنقول أو استمرار الإنتفاع به رغم انتهاء المدة لا يعد من قبيل خيانة الأمانة[67].

2- عقد الرهن :

يقصد به رهن الحيازة و الذي يتمثل في قيام المدين بوضع المنقول المملوك له في حيازة دائنه أو شخص آخر متفق عليه وذلك تأمينا للدين، وهذا حسب نص المادة 948 من القانون المدني، فالرهن الحيازي هو عقد يلتزم به المدين ضمانا للدين عليه أو على غيره بان يسلم للدائن أو إلى شخص آخر تم تعيينه من قبل طرفي العقد شيئا يرتب للدائن عليه حقا عينيا يمكنه حبس ذلك الشيء لحين استفاء دينه، وكذا التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة لاقتضاء حقه من ثمن الشيء المرهون في أي يد يكون وعلى الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو الشخص الآخر الذي اتفق عليه[68] .

عليه يقوم جريمة خيانة الأمانة اذا قام الدائن في التصرف بالشيء المرهون لديه أو بدده أو اختلسه، فعليه الاحتفاظ به ورده للمدين في الوقت المتفق عليه إذا ما وفى بالدين، أما إذا لم يوفي بالدين فيمكن للدائن التصرف في المنقول بالبيع لقبض مبلغ الدين من ثمن المبيع[69].

3- عقد الوكالة:

طبقا للمادة 571 من القانون المدني فان عقد الوكالة فهو عقد يفوض بمقتضاه شخص-الموكل- شخصا آخر-الوكيل- للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه تسمى أيضا بالإنابة، وعليه ففي هذا العقد يلتزم الوكيل بتنفيذ مقتضيات الوكالة دون تجاوز منه للحدود المرسومة ما لم يتعذر عليه إخطار موكله سلفا وكان الظروف توحي بأن الموكل سيوافق حتما على التصرف إن علم به وعليه أيضا إخطاره في حالة تجاوزه للوكالة.

وعلى هذا الأساس فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا كلف الوكيل ببيع أو شراء سلعة لحساب موكله فيبيع الشيء أو يشتري بأزيد أو أقل من ثمن المثل، في حين إذا تسلم الوكيل نقودا لشراء شيء فاشتراه بثمن أقل واحتفظ بالباقي فانه في هذه الحالة يكون قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة.

4- عارية الاستعمال:

هي عقد من عقود الأمانة، يلتزم بمقتضاها المعير أن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك لاستعماله من قبله لمدة معينة أو في غرض ما على أن يرده إلى المعير بعد الاستعمال.

وهنا يلتزم المعير بأن يسلم للمستعير الشيء محل الإعارة بالحالة التي هو عليها وقت انعقاد العقد، ولقد عرفته المادة 538 من القانون المدني بقولها: " العارية عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك يستعمله بلا عوض لمدة معينة، أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال".

وعليه فمعنى العارية في القانون المدني هو نفس المعنى المراد به في خيانة الأمانة، فيكون المستعير مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة إذا لم يستعمل الشيء على الوجه الواجب ولم يحافظ عليه كمحافظته على ماله الخاص، كما يسأل المستعير في جريمة خيانة الأمانة إذا لم يرد الشيء عند انتهاء العارية و أن يسلمه بالحالة التي يكون عليها دون الإخلال بمسؤوليته عن الهلاك أو التلف.

5- عقد الوديعة:

يقصد بعقد الوديعة هو العقد الذي يتسلم فيه المودع لديه من المودع مالا منقولا لحفظه وإعادته عند الطلب ويكون باتفاق الطرفين ورضاهما، وهناك الوديعة الاضطرارية التي تحصل عند حصول الكوارث والفيضانات والحرائق كمن ينقل بعض منقولات بيته ويضعه في بيت الجيران[70].

وهو العقد الذي نصت عليه المادة 590 من القانون المدني بقولها: " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".

إن الحكمة من العقاب في هذه الحالة ليست الإخلال بالتزامات المودع لديه وإنما هو العبث بملكية الشيء والتصرف فيه فلا تقوم الجريمة على مجرد الإهمال في حفظ الوديعة[71].

غير أنه يقع على عاتق المودع لديه أم يعود الشيء محل الوديعة لمجرد طلبه من المودع، ولقيام الوديعة لابد من توافر شرطين:

-تسليم مال منقول إلى آخر ولا يلزم أن يكون التسليم حقيقيا.
-أن تكون الوديعة كاملة أي أن يكون تسليم الوديعة بقصد حفظها وردها بذاتها.

6- عقد القيام بعمل:

المقصود بعقد القيام بعمل هو من تسلم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره، وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقد مقاولة وهي عقد يتعهد بموجبه أحد طرفيه ويدعى المقاول بأن يؤدي عملا مقابل أجر يؤديه للطرف الأخر والذي يدعى رب العمل[72].

وقد يكون من دون مقابل كالجار الذي يتطوع لإصلاح سيارة جاره، وفي كلتا الحالتين يقع الأجير أو المتطوع تحت طائلة المادة 376 من قانون العقوبات إذا ما قام باختلاس أو تبديد ما اؤتمن عليه.

رابعا :الأحكام العامة لعقود الأمانة

1- بطلان العقد

إذا تحقق وجود عقد من عقود الأمانة ،فيستوي في ذلك أن يكون هذا العقد صحيحا أم باطلا ،كما يستوي أن يكون البطلان نسبيا لعدم أهلية المتعاقد أو لعيب من عيوب الرضا ، أو يكون مطلقا لوجود عيب في الشكل ،أو لعدم مشروعية السبب ،ذلك أن المشرع الجنائي لا يستهدف تجريم خيانة الأمانة ضمانا لتنفيذ التزام المدين الناشئ من العقد ،وإنما يرمي الى حماية ملكية الشيء المسلم به بمقتضى العقد .

2- إثبات العقد

يقتضي الحكم بإدانة المتهم في جريمة خيانة الأمانة أن يثبت فضلا عن توافر أركان هذه الجريمة وجود عقد الأمانة الذي تم تسليم المال بناءا عليه.فإذا كان إثبات الركن المادي و المعنوي للجريمة يخضع يخضع وفقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي لجميع طرق الإثبات ،فالقاضي الجزائي لك كامل الحرية في

تقدير الأدلة المقدمة اليه في الدعوى الجزائية تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقررة في المسائل الجزائية طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية [73].

عكس الإثبات في المسائل المدنية و التى يكون فيها القاضي المدني مقيدا سلفا بأدلة الإثبات التى حددها القانون و المنصوص عليها في المواد 323 الى 350 من القانون المدني .

وعلى هذا فشرط الكتابة عندما يفوق مبلغ 1000000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 333 المعدلة :"في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني يزيد قيمته عن 100000 دج أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده وانقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك ".

الفرع الثاني : ركن الضرر

يعتبر ركن الضرر من أهم العناصر المكونة للركن المادي للجريمة ،حيث نص المشرع الجزائري في المادة 376 من قانون العقوبات ..."وذلك إضرارا بمالكه أو واضعي اليد عليها أو حائزها .."

فلا يتصور وقوع جريمة خيانة الأمانة من دون ضرر يلحق ضرر يلحق بالمجنى عليه ،وينبغي أن يكون الضرر محتملا بحيث لا يشترط أن يكون محققا ،كذلك لا يشترط أن يكون الضرر ماديا فالمشرع يعتد بالضرر الأدبي ومثال ذلك تقوم الجريمة في حق العامل الذي يغير في محتوى المنتوج من أجل الإحتفاظ بالكمية الزائدة ،ففي هذه الحالة صاحب المصنع لا يصيبه ضرر مادي بل ضرر أدبي من خلال فقدان الثقة في منتوجه .

وعلى ذلك فإن كل جريمة يترتب عليها ضرر هو الذي يحضره القانون ويعاقب عليه ،وقد يكون هذا الضرر نتيجة مفترضة ومتصلة بالفعل المادي بشكل مباشر بحيث لا يمكن فصله عنه ،بيد أن ركن الضرر في جريمة خيانة الأمانة هو النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة وهو الأثر الذي يترتب على الإختلاس و التبديد أو الإستعمال [74].

ومسألة البحث في حصول الضرر أو هدم حصوله مسألة موضوعية يخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

خيانة الأمانة تصنف ضمن الجرائم العمدية لا تتم دون توافر القصد الإجرامي والذي يتكون كما هو معروف من قصد عام يتمثل في علم وإرادة والى قصد خاص.

أولا: القصد الجنائي العام

كما هو معلوم فإن القصد الجنائي العام فإنه يقوم على علم وإرادة فيجب أن يحيط الجاني علما بمكونات الجريمة وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون لها والى تحقيق النتيجة.

1- العلم

حتى تقوم جريمة خيانة الأمانة يحب أن يعلم الجاني أنه يختلس ويستولي على مال غيره ويبدده، وعلمه بأن الشيء و المال سبق وأن سلم إليه ليس من أجل تملكه والتصرف فيه والذي تم بناء على عقد من عقود الأمانة كذلك علمه بأن هذا التصرف الذي يؤتيه يضر بمالكه.

كما يجب أن يعلم الجاني أن الشيء الذي يختلسه أو يبدده أو يستعمله موجود في حيازته الناقصة، فإذا كان يعتقد أن تصرف في مال انتقل إليه بحيازة كاملة عن طريق فعل نقل إليه الملكية فإنه في هذه الحالة ليسأل عن جريمة خيانة الأمانة.

2- الإرادة

إضافة إلى العلم لابد أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بفعل الاختلاس أو التبديد أو الاستعمال، فإذا لم تتجه إرادة المتهم للاختلاس أو التبديد وإنما هلك المال نتيجة إهمال أو عدم احتياط انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لإنه لا يكفي لقيامه مجرد الخطأ كونها جريمة عمديه[75].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

إلى جانب القصد الجنائي العام لا بد أن يتحقق إلى جانبه قصد خاص يتمثل في نية التملك، ومفاد ذلك أن تتجه نية الجاني إلى تغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى

حيازة كاملة مع إنكار حق صاحبه عليه وقد عبر المشرع الجزائري عن ذلك بقوله "سوء نيته".

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقد المصرية أنه مجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله لا يكفي لتحقق القصد الجنائي في جريمة خيانة الأمانة ما لم يتوافر في حقه فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه[76].

ويخضع إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية، ويستخلص القاضي الجزائي توافر القصد من فعل الجاني وأكثر الأفعال دلالة على نية الحيازة لدى الجاني هو امتناعه عن رد الشيء عند مطالبته بذلك.

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

قرر المشرع لجريمة خيانة الأمانة في المادة 376 من قانون العقوبات عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، وكذلك قد تقترن بها ظروف مشددة فتشدد من عقوبتها إضافة إلى مسألة الحصانة العائلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة خيانة الأمانة

لقد جعل المشرع الجزائري من جريمة خيانة الأمانة جنحة وهذا حسب المادة 376 من قانون العقوبات حيث تكون عقوبتها الحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة خيانة الأمانة

يجوز علاوة على العقوبات الأصلية أدناه الحكم على الجاني بعقوبات تكميلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تلك العقوبات المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 لمدة أقصاها 5 سنوات والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر وهي نفس العقوبات المقررة لجريمة السرقة.

إضافة إلى ذلك يجوز للقاضي بوجه عام الحكم على الشخص المدان لارتكابه لهذه الجنحة الحكم عليه بالعقوبات التكميلية الاختيارية والمتمثلة في تحديد الإقامة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا والحظر من إصدار شيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إغلاقها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

الفرع الثالث: الاشتراك والشروع في جريمة خيانة الأمانة

تقع جريمة خيانة الأمانة بمجرد تغيير نية الجاني من حائز حيازة مؤقتة إلى حائز حيازة دائمة وعليه وتبعا لذلك لا يمكن تصور مسألة الشروع فيها فمن خلال المادة 376 من قانون العقوبات قد نصت على العقوبات المقررة لهذه الجريمة وكذا الظروف المشددة لها دون النص على مسألة الشروع فيها فاعتبرها جريمة تامة كاملة عندما يقوم الشخص المؤتمن من تحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة.

أما مسألة الاشتراك فبرجوع إلى نص المادة 42 من قانون العقوبات نجد أنها للشريك في هذه الجريمة وهو الذي لم يساهم فيها مساهمة مباشرة ولكن قام بالمساعدة كالأفعال التحضيرية وعلى هذا الأساس وفي مسألة الاشتراك تطبق القواعد العامة المتعلقة بالجرائم الأخرى.

الفرع الرابع: الظروف المشددة والحصانة العائلية

أولا: الظروف المشددة

نص المشرع الجزائري على تشديد العقاب غي حالة توار ظروف معينة منها ما هو متعلق بصفة الجاني ومنها ما هو متعلق بصفة المجني عليه ومنها ما هو خاص بالوسائل المستعملة.

تنص المادة 378 من قانون العقوبات بفقرتيها على حالتين خاصة بالجاني:

1- إذا كان الجاني سمسارا أو وسيطا أو مستشارا محترفا أو محرر العقود عندما يتعلق الأمر بثمن الشراء أو البيع أو حوالة الإيجار ففي هذه الحالة ترفع عقوبة الحبس والغرامة إلى الحد الأقصى لتصبح 10 سنوات

والغرامة إلى 400000 دج وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 378 من قانون العقوبات.

2- إذا كان الجاني أمينا عموميا وقام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المسلمة إليه بهذه الصفة هنا تتحول الجريمة إلى جناية طبقا للفقرة الثانية من المادة 158 وتكون العقوبة السجن من 10 سنوات الى20 سنة وهذا أيضا منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 376 من قانون العقوبات.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 382 مكرر على ظرف خاص بالمجني عليه: إذا كان المجني عليه الدولة أو إحدى المؤسسات العمومية والتي تقدم خدمة عمومية فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات.

كذلك يعتبر ظرفا مشددا عندما يتوجه الشخص إلى الجمهور عند توافر شروط:

- البدء باللجوء إلى الجمهور باستخدام وسائل الإعلام.
- يجب أن يقع تسليم الأموال أو القيم على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.
- يجب أن يتصرف مرتكب الجريمة لصالحه الخاص.

في هذه الحالة يرفع الحد الأقصى للعقوبة لتبلغ عقوبة الحبس إلى 10 سنوات إلى 400000 دج وهذا طبقا للفقرة الأولى من المادة 376 من قانون العقوبات.

ثانيا: الحصانة العائلية

بالرجوع إلى المادة 377 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد نص على الحصانة العائلية وأحال إلى المادتين 368 و 369 من قانون العقوبات، حيث أن المادة 368 تقضي بعدم العقاب على السرقات التي ترتكب بين الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع والفروع إضرارا بأصولهم وأحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

كما نصت المادة 369 على أنه يمنع تحريك الدعوة العمومية بالنسبة لخيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلى بناءا على

شكوى الشخص المضرور كما أن التنازل عن هذه الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

المبحث الثاني

الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة

كما سبقا وـن عالجنا جريمة خيانة الأمانة والتى تعد من واحدة أهم الجرائم التى يتضمنها قانون العقوبات نظرا لارتباطها بالتعاملات اليومية التى تقوم يها الأشخاص على اختلاف أصنافهم ،غير أن هناك بعض الجرائم تعد من قبيل خيانة الأمانة وتلحق بها ، ويتعلق الأمر بجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وجريمة سرقة السندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها وجريمة انتهاز احتياج القاصر.

المطلب الأول

جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقع على بياض

تعتبر جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض أيضا من الجرائم الواقعة على الأموال ولكن الإختلاف بينها وبين جريمة خيانة الأمانة المؤسسة على الإخلال بأحد عقود الأمانة كون أن هذه الجريمة لا تخرج في كونها تزويرا ماديا باصطناع السند أو المحرر ،فالتوقيع هو إمضاء شخص أو ختمه في ورقة على بياض ومن تم ترك مساحات فارغة بغرض استخدامها في أمر معين بالإتفاق مع شخص آخر .

وللتفصيل أكثر في هذه الجريمة سيتم معالجة أركانها (الفرع الأول)، وتبيان العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أركان جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقع على بياض

جاء في المادة 381 من قانون العقوبات :"كل من اؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر زورا التزاما أو ابراء منه وأي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع او ذمته المالية للضرر ".

وحتى تقوم هذه الجريمة لابد من توافر أركان :

أولا:محل الجريمة

يجب أن يتحقق في محل الجريمة عدة شروط :

1- **وجود ورقة موقعة على بياض** : يقصد بالورقة البيضاء تلك التى لا تحتوي إلا على توقيع المجني عليه أو التى تحتوي على بعض البيانات التى تحتاج الى تكملة من المؤتمن عليها ، وينبغي أن تكون الورقة قد سلمت اليه بصورة مباشرة بصورة ما ،ولا يشترط أن تكون الورقة خالية تماما من أي كتابة فوق التوقيع وإنما تقع الجريمة ولو كان قد حرر جزء من الورقة قبل التوقيع وترك جزء آخر لملء فراغه فيما بعد[77].

وتقوم هذه الجريمة ولو توافرت في الجاني صفة الوكيل على المجني عليه ،و المشرع لم يشترط أساسا وجود علاقة بين الطرفين فقد تكون أساسها عقد الوكالة أو الوديعة أو أي عقد آخر بمعنى أنه لا يمكن التقيد بمفهوم المادة 376 من قانون العقوبات .

2- **أن تكون الورقة الموقع عليها على بياض قد سلمت الى الجاني من صاحب التوقيع** :لكي تقوم هذه الجريمة يجب أن تكون الورقة الموقعة على بياض قد سلمت الى الجاني من قبل صاحب التوقيع سواء أكان التسليم مباشرة وهذا هو الأصل أن يكون يدا بيد ، أو أن يكون بواسطة شخص آخر وهنا نكون أمام التزوير.
أماإذا لم يتحقق التسليم وإنما حصل الجاني على الورقة بأي طريق آخر كما لو قام باختطاف الورقة أو اختلسها أو كانت له اليد العارضة عليها فنكون أمام تزوير أيضا .
تعتبر الورقة الممضاة على بياض واقعة مادية لا تتطلب أكثر من إعطاء الإمضاء المثبت على الورقة الى شخص يختاره صاحب

الإمضاء ، والواقعة تلك ليست ذات صلة بالاتفاق الصحيح بين الطرفين ،والاتفاق المذكور هو الذي يجب أن يخضع لقواعد الإثبات المدنية دون سواه ،وكا ما يكتب زورا يعد من قبيل الأعمال المجرمة التي يسأل عنها المؤتمن على الورقة [78] .

3- **أن يكون التسليم على سبيل الأمانة** :في هذا الشرط يجب أن يكون المجني عليه قد ائتمن الجاني على ملء الفراغ المتروك فوق التوقيع وفقا للإتفاق الذي بينهما ، وأن يكون المجني عليه قد تعمد ترك الفراغ لملئه الأمين ، وعلى ذلك لا تقع الجريمة إذا كان المجني عليه قد وقع على ورقة بيضاء دون أن يؤتمن الأمن بملء الفراغ..

فهنا إذا سلمت الورقة على سبيل الحيازة العارضة أو على سبيل الحيازة النهائية ،فإن المتسلم لا يسأل عن هذه الجريمة وإنما يسأل عن جريمة التزوير بملئه الفراغ.

ثانيا : الركن المادي لجريمة خيانة الامانة في الأوراق الموقعة على بياض

يتكون الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض في الخيانة وهذا ما عبرت عليه المادة 381 من قانون العقوبات بنصها على أنه :"كل من اؤتمن على ورقة موقعة على بياض وخان أمانتها بأن حرر عليها زورا التزاما أو إبراءا منه أو أي تصرف آخر يمكن أن يعرض شخص الموقع أو ذمته المالية للضرر."

ويتحقق فعل الخيانة بتوافر عنصرين :

1- أن يكون الأمين قد كتب في الفراغ الذي فوق التوقيع أمرا لا يتطابق مع ما اتفق عليه مع الموقع .
2- أن يترتب على ذلك ضرر للمجني عليه ، ولا يتحقق فعل الخيانة إذا تخلف أحد هاذين الأمرين .

لهذا فلا تقع الجريمة إذا كان الأمين قد كتب كتابة مطابقة لما اتفق عليه حتى لو ترتب عن ذلك ضرر بصاحب التوقيع .ولا يشترط أن تكون البيانات التى

سطرها الجاني مختلفة كلية عما اتفق عليه ، وإنما يكفي لتحقق الجريمة أن يكون الإختلاف قد لحق بعض البيانات ,وإن كانت باقي البيانات الأخرى صحيحة ، كما لا يشترط في الضرر المترتب من كتابة بيانات مخالفة لما اتفق عليه أن يكون الضرر ماديا فتقع الجريمة إذا كان الضرر معنويا .

فالمشرع قد تبنى إمكانية الضرر لا حتميته سواء مس أو كان من الممكن أن يمس الشخص الموقع أو ذمته المالية ن وأن تتوافر العلاقة السببية بين سلوك الجاني الإيجابي وبين النتيجة

(الضرر).

ثالثا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعتبر جريمة خيانة الأمانة على ورقة موقعة على بياض من الجرائم العمدية التى يتطلب فيها المشرع توافر قصد عام وخاص .

يتحقق هذا القصد بمجرد قيام المتهم بتحويل أو تبديد أو استعمال المال محل الإئتمنان ، متى كان عالما وقت تحرير الورقة أنه يكتب بيانات تخالف مع اتفق عليه و أن هذه الكتابة من شأنها أن ترتب ضررا للمجني عليه مع إرادة السلوك وإرادة النتيجة .

لهذا فإن الجريمة تنتفي لانتفاء القصد إذا كان الأمين معتقدا وقت كتابة للبيانات المخالفة لما اتفق عليه ونسي بعض تفاصيل الإتفاق أو لسوء فهم أو لاعتقاده أن ذلك لا يخلف ضررا لصاحب التوقيع .

وبناءا على ذلك فإنه لا يمكن توصر قيام جريمة خيانة الأمانة دون توفر سوء نية الجاني وتوفر إثبات قصد تحويل حيازة المال أو الشيء المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة على ورقة موقعة على بياض

بمجرد توافر الأركان التى سبق ذكرها فإن هذه الجريمة تتحقق وتقوم وتوقع على مرتكبها العقوبات المقررة لها في قانون العقوبات ، وطبقا للمادة 381 من قانون العقوبات فإنه تطبق على الجاني عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

أولا : العقوبات الأصلية

اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس ، وبالرجوع إلى نص المادة المذكورة سالفا فإن تكون العقوبة الحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج الى 100000دج ،في حين نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه :" وفي حالة لا تكون الورقة موقعة على بياض عهد بها اليه فتتخذ ضده الإجراءات الجزائية بوصفه مزورا ويعاقب بهذا الوصف ".

غير أنه يجب الإشارة الى مسألة استعمال الورقة بعد ملئها ، حيث أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة ، فقد قضي في فرنسا أن خيانة الأمانة في الموقعة الموقع على بياض لا يكون فقط في اصطناع الكتابة فوق الإمضاء وإنما يكون أيضا في استعمال هذه الكتابة المصطنعة [79].

ويمكن التنبيه أن المشرع قد شدد في هذه الحنجة مقارنة مع العقوبة المقررة لخيانة الأمانة الأصلية المنصوص عليها في المادة 376 وهو ما دفع المشرع الى إفراد نص خاص بها .

ثانيا : العقوبات التكميلية

فيما يخص العقوبات التكميلية لهذه الجريمة فقد أحال المشرع للمادة 14 من قانون العقوبات ، وقد أقر عقوبة المنع من الإقامة وحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، فهي عقوبات مقررة للجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376.

ثالثا:الظروف المشددة

في هذه الجريمة لم ينص المشرع الجزائري على أي ظرف من ظروف تشدد العقاب أو من أي أغدار تخففه.

رابعا : الشروع في الجريمة

تتم خيانة الأمانة على الموقعة على بياض بتحرير الجاني البيانات المخالفة المتفق عليها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بصاحب التوقيع مع توافر القصد الجنائي، فهي جريمة وقتية تتم وتنتهي بمجرد توافر أركانها ،لهذا فقد استبعد المشرع الجزائري مسألة الشروع في هذه الجريمة .

المطلب الثاني

جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الملحقة أيضا بجريمة خيانة الأمانة ، وهو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري بقوله :"كل من قدم سندات أو أوراقا أو مذكرات في منازعة إدارية أو قضائية ثم اختلسها بأية طريقة كانت و امتنع عن تقديمها "

إن المشرع الجزائري من خلال تجريمه لهذا الفعل إنما أرادة أن يلتزم المتخاصمون طريق الأمانة في مخاصمتهم القضائية ،إظهارا للحق وتحقيقا للعدالة ، غير أنه لولا هذا النص لما أمكن توقع العقاب على مقدم السند أو الورقة لأنها ملك له ،والقاعدة ألا تعاقب المالك على التصرف في ملكه[80] .

لهذا فتقوم جريمة سرقة السندات المقدمة من المحكمة أو الإمتناع عن تقديمها عند توافر أركانها والتى سيتم التفصيل فيها (الفرع الأول) ، وتبيان العقوبات المقررة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول :أركان جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها

حتى تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر ثلاث أركان :

أولا : محل الجريمة

إن محل الجريمة في سرقة السندات المقدمة الى المحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها يتوقف على تحقق عنصرين:

1- **ان يكون محل الجريمة سندا أو ورقة** :ويدخل في هذا النطاق جميع الأوراق التى يتداولها الخصوم في القضية ، كالمذكرات وتقارير الخبراء ، وقد حصر المشرع الجزائري محل الجريمة في السندات أو الأوراق و المذكرات وتحت أي مما ذكر نجد مجموعة من المحررات سواء أكانت أصلية أم منسوخة ، وقد يكون التزوير الواقع في المحرر هو السبب الذي يدفع بالمختلس الى الإقدام على فعله ، وكأن المشرع أراد القول بان كل ما يتعلق بالمنازعة ينطبق عليه النص متى قدم من المختلس أو محاميه.، وتصلح الورقة محلا للجريمة ولو كانت تتضمن دفاع الخصم من نفسه ثم اختلسها ليستدل بها غيره [81].

2- **أن تكون الورقة قد قدمت للمحكمة** :

رسم المشرع في المادة 382 حدود النص ضمن نطاق المنازعة القضائية وبغض النظر عن طبيعة واختصاص المحكمة ودرجتها .

فيكفي لهذا أن يكون الجاني قد قام بتقديم الورقة وتسليمها للمحكمة قبل اختلاسها أو أخذها ثم امتنع بعد ذلك عن إعادة تقديمها ،وعليه فيجب أن يكون تسليم الورقة للمحكمة أثناء التحقيق في القضية سواء تم ذلك للقاضي يدا بيد أثناء الجلسة أو في غير الجلسة أو تم التسليم لقم كتاب بالمحكمة وبغض النظر إذا كانت المحكمة جنائية أو مدنية أوتجارية أو إدارية، ويسري النص على اختلاس الأوراق التى تسلم للشرطة القضائية أو النيابة .

ثانيا : الركن المادي لجريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا للمادة382 من قانون العقوبات في صورتين :

1- **فعل الإختلاس** :

استعمل المشرع لفظ "اختلسها "و المقصود بهذا اللفظ أن يستولي الجاني على الورقة بعد إيداعها ، أي إن خرجت من حيازته أو يجب أن يقع الإختلاس من الخصم الذي سلم الورقة فلا تقع الجريمة إذا قام بالإختلاس الخصم الآخر أو شخص أجنبي لأنها في هذه الحالة تعتبر سرقة .

أما إذا أتى الفعل موظف معهود عليه بحفظ أوراق يعاقب عليه طبقا للمادة 120 من قانون العقوبات الجزائري و المادة 379 من نفس القانون ، حيث نصت المادة 120 من قانون العقوبات الجزائري :" يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 20000دج الى 100000دج القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار وثائق أو مستندات أو عقود أو أموال منقولة كانت في عهدته بهذه الصفة أو سلمت له بسبب وظيفته ".

2- الامتناع عن تقديم الورقة

ويتعلق الأمر عندما يقوم الجاني بتسليم الورقة للمحكمة ثم يعيدها اليه من أجل الإطلاع عليها ،أو إطلاع خصومه عليها غير أنه يمتنع عن إعادة تقديمها عندما يطلب من إعادتها .

ثالثا : الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تعتبر جريمة سرقة المستندات المقدمة إلى المحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها جريمة عمديه تتطلب توافر القصد الجنائي والمتمثل في العلم والإرادة ، بحيث يجب أن يعلم الجاني أنه قد سبق له وأن قدم سندا أو ورقة للمحكمة ، وبأنه قد استولى عليها دون وجه حق أو لم يقم بإعادتها واتجاه إرادته الى السلوك مع إرادة النتيجة .

فإذا كان الجاني يعتقد أنه لا فائدة من هذه الورقة أو كان قد استولى عليها للإطلاع عليها م إعادتها انتفى القصد الجنائي ، و لا يستوي أن يكون الباعث على الجريمة شريفا يتمثل في جلب مستند أكثر أهمية في خدمة العدالة أو شيئا يتمثل في إخفاء معالم جريمة التزوير أو إرباك العدالة مما يؤدي الى عدم إمكانية الوصول الى الحقيقة[82].

الفرع الثاني :العقوبات المقررة لجريمة سرقة المستندات المقدمة الى المحكمة أو الامتناع عن إعادة تقديمها

تعتبر هذه الجريمة جنحة معاقب عليها في المادة 382 من قانون العقوبات المشار اليها أعلاه ، فتطبق على الجاني عقوبة أصلية وأخرى تكميلية .

أولا : العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 382 من قانون العقوبات الجزائري على مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 20000دج الى 100000دج.

وكانت قد نصت المادة 409 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006 أنه :" فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 158 كل من أحرق أو خرب عمدا بأية طريقة كانت سجلات أو نسخا أو عقودا أصلية للسلطات العمومية و سندات أو أوراقا مالية أو سفاتج (كمبيالات) أو أوراقا تجارية أو مصرفية تتضمن أو تنشئ التزامات أو تصرفات أو إبراء منها يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كانت المستندات المخربة من عقود السلطة العمومية أو من الأوراق التجارية أو المصرفية وبالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج دينار إذا تعلق الأمر بأية مستندات أخرى."

في حين نصت المادة 158 من نفس القانون على أنه :" يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يتلف أو يشوه أو يبدد أو ينتزع عمدا أوراقا أو سجلات أو عقودا أو سندات محفوظة في المحفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو مسلمة إلى أمين عمومي بهذه الصفة .وإذا وقع الإتلاف أو التشويه أو التبديد أو الانتزاع من الأمين العمومي أو بطريق العنف ضد الأشخاص فيكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

ثانيا :العقوبات التكميلية

هي نفس العقوبات المقررة للإدانة بجنحة .

المطلب الثالث

جريمة استغلال حاجة القاصر

زيادة على جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقعة على بياض وجريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة و الامتناع عن إعادة تقديمها ، هناك جريمة أخرى ألحقها المشرع الجزائري بجريمة خيانة الأمانة مع أنها تقترب كثيرا من جريمة النصب ، ويتعلق الأمر بجريمة استغلال حاجة القاصر وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري بقولها :" كل من استغل حاجة لقاصر لم يكمل التاسعة عشرة أو ميلا أو هوى أو عدم خبرة فيه ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دج .وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20000 إلى 100000 دج إذا كان المجني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

هي جريمة تتم عن طريق الغش والخداع كما تضم في طياتها معنى الاخلال بالثقة المودعة لدى الجميع، والهدف من تجريم هذا الفعل هو توفير الحماية الكاملة للقاصر نتيجة ضعفه وعدم خبرته ممن يستغلون ذلك.

حتى تقوم هذه الجريمة لا بد من توافر الأركان المكونة لها (الفرع الأول) ومن ثم العقوبات المقررة لهذه الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أركان جريمة استغلال حاجة القاصر

تتحقق هذه الجريمة بتوافر الركن المادي والمعنوي.

أولا: الركن المادي لجريمة استغلال حاجة القاصر

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من مجموعة من العناصر والمتمثلة في أن يكون المجني عليه قاصرا إضافة إلى قيام المجني عليه بتصرف يشغل ذمته المالية واستغلال احتياج أو ضعف أو هوى نفس المجني عليه والإضرار بالقاصر.

1- **المجني عليه قاصرا**: في حقيقة الأمر يعتبر صغر السن –قبل تمام 19 سنة- عنصرا مفترضا وهو سن الرشد المدني حسب المادة 40 من القانون المدني والذي تنص على: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.
وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة.
تكمن العبرة في تحديد السن في وقت ارتكاب الجريمة، وتبقى مهمة القضاء في التحقق في سن الضحية وقت التصرف ومن حقيقة التاريخ الثابت في سند التصرف، غير أنه يطرح الإشكال بالنسبة للقاصر المرشد والذي بلغ سن ثمانية عشر سنة فقد منعه المشرع من ممارسة النشاطات التجارية إلا بشروط وهي الحصول على إذن من ممثله الشرعي وإلا تتعدى مدة الترشيد سنة واحدة وهنا لا يكمن إلحاق هذا القاصر المرشد لفئة البالغين إضافة إلى أن ممارسة العمل التجاري لهذه الفئة هو سبيل الاستثناء وبالتالي تطبق عليه المادة 380 من قانون العقوبات الجزائري أكثر ممن سواهم.
ويرى البعض بأن الحماية الجنائية تطال كل من لم يبلغ من العمر تسعة عشر سنة ولو كان من المرخص لهم بالتصرف باعتبار أن قصد المشرع ينصرف الى عموم القصر ضمن حدود ما صرح له، ومن ثم نفرق أن يكون ما أتاه القاصر ينتمي للتصرفات الضرورية التجارية فلا يشمله حكم النص العقابي بالحماية و بين ألا يكون كذلك فيقع من مثله تحت طائلة المسؤولية[83].

2- **التصرف الذي يشغل الذمة المالية للقاصر:** ومعناه ذلك التصرف الذي يقوم به المجني عليه (القاصر) فيحرر سندات دين لنفسه للجاني أو لغيره بمبلغ من النقود أو شيء من المنقولات والسندات التي تعرض بها المجني عليه كالنقود أو المنقولات.

هذه التصرفات قد نص عليها المشرع الجزائري على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر فقد وسع منها لتشمل كل التصرفات التي تشغل الذمة المالية للقاصر.

3- **الاستغلال** :الذي يشكل الركن المادي للجريمة ومن شروط قيامها ويتعلق الأمر بالحاجة والميل والهوى وعدم الخبرة، وكل مفاهيم ترافق شخصية صغار السن وسلوكهم وعليه فليس هناك فرق بين الحاجة المادية والحاجة النفسية فكلاهما يتحققان بموجب النص .

فتقوم الجريمة عندما تستغل الجاني حاجة القاصر أو ميله أو هوى في نفسه فإذا لم يكن المجني عليه وقت التسليم أو التعاقد واقعا تحت تأثير شيء من ذلك ،أو ثبت أن المتهم لم يستغل الضعف أو الاحتياج أو عدم الخبرة لفائدته فلا جريمة ولقاضي الموضوع مطلق السلطة في تقدير ذلك ويشترط لقيام الجريمة حصول المجني على فائدة وقد عبر القانون على ذلك بقوله :"واختلس " والأصح تحقق منه [84].

4- **الإضرار بالقاصر** : هو من العناصر المهمة في تكوين الجريمة فلا تقوم الجريمة دون تحققه ، لكونه شرط وجود وانتفاء ، على ملاحظة أن ما يقوم به القاصر قد لا ينفع كتصرف لصدوره عمن لا أهلية تصرف له ،و الضرر هنا محدد بالوصف المادي أو المالي دون غيره وقد يقابل مفهوم النتيجة .

ولتقدير الضرر ننظر إلى وقت التعاقد ،فلا تؤثر على قيام الجريمة [85]، فقد يطرأ على ذلك ما يؤدي إلى محو الضرر كرد الجاني ما اقترضه من القاصر .

ثانيا :الركن المعنوي لجريمة استغلال حاجة القاصر

هي جريمة عمدية يكفي عندها القصد العام ، ويتحقق من علم الجاني أنه يتعامل مع قاصر لم يبلغ تسعة عشر سنة ، وبأنه صاحب هوى أو ميل أو عديم الخبرة ، وأن من شأن ذلك الإضرار بالقاصر وإرادة السلوك والنتيجة معا .

وعليه فلا تقوم الجريمة إذا كان الجاني يعتقد أن المتعامل معه بالغ .

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة استغلال حاجة القاصر

بالرجوع الى نص المادة 380 من قانون العقوبات ، وكما اشرنا سابقا بأن هذه الجريمة قد ألحقها بجريمة خيانة الأمانة ، ولكن الأصل أن ما ورد فيها لا يمكن اعتباره من قبل ذلك لاستبعاد تصور العقد سلفا ، ولا يمكن أيضا إلحاقه بجريمة السرقة نظرا لوجود التسليم ،فكان على المشرع إعادة تصنيف هذه المادة وإدراجها ضمن جرائم النصب لما فيها من احتيال واستغلال للقاصر .

وعلى هذا فقد نص المشرع على عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وعلى ظروف مشددة للعقاب .

أولا : العقوبات الأصلية

هي جنحة عاقبها على مرتكبها في المادة 380 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20000دج الى 100000دج .

ثانيا : العقوبات التكميلية

وهي العقوبات التكميلية الإختيارية ، وهي العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة ، وهي الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 ، بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

ثالثا: الظروف المشددة

طبقا للفقرة الثانية من المادة 380 من قانون العقوبات ": تكون العقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20000دج الى 100000دج إذا كان المحني عليه موضوعا تحت رعاية الجاني أو رقابته أو سلطته "

رابعا: الشروع في الجريمة

لم تنص المادة المشار اليها أعلاه على الشروع في الجريمة فلا عقاب عليه .

المبحث الثالث

جريمة النصب

تعتبر جريمة النصب من الجرائم الأكثر خطورة ، والتي تمس الحقوق المالية فهي جريمة لما تحمله من تغيير وتزييف للحقيقة ، لأنها تقوم على الكذب والغش و الخداع .

فهي عادة ما تساهم الى إرباك الحياة الاقتصادية كغيرها من جرائم الأموال الأخرى ، فأصبحت من الجرائم المألوفة وكثيرة الانتشار لما تحققه من مزيد من الكسب دون بذل جهد أو عناء ،فهي تؤدي إلى فقدان و الائتمان بين المتعاملين .

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد خالف التشريعات الأخرى بالنص على هذه الجريمة تحت مسمى "النصب " بدل "الاحتيال " ، غير أن هذا الأخير يعتبر مصطلحا أدق عند النظر الى العلاقة بين الجاني والمجني عليه بحيث يحجب الجاني الحقيقة على المجني عليه .

لقد تطورت هده الجريمة تطورا ملحوظا ، فلم تعد ترتكز على وسائل تقليدية بل تنوعت مع مرور الزمن تلك الأساليب المستخدمة خاصة مع التطور التكنولوجي كالإعلام الآلي و الشبكات .

هذا فقد أصبح من الصعب على الأشخاص العاديين اكتشافها بسهولة وهذا ما نلاحظه من خلال عمليات البيع والشراء عبر الإنترنت ، والذي يجعل الجاني في مكان لا يمكن اكتشافه ن مما يصعب العمل القضائي .

وللتفصيل أكثر في هذه الجريمة لابد من التعرض لماهية هذه الجريمة من خلال تعريفها وتمييزها عن باقي الجرائم كجرائم الاعتداء على المال الأخرى (المطلب الأول) ،ومن ثم بيان الأركان المكونة لها (المطلب الثاني)، وفي الأخير العقوبات المقرر لها (المطلب الثالث).

المطلب الأول

ماهية جريمة النصب وتمييزها عن باقي جرائم المال الأخرى

إن جريمة النصب لم تكيف كجريمة مستقلة ومتميزة عن غيرها من جرائم الأموال الأخرى ،إلا في ظل القانون الفرنسي لعام 1791 ، وأصبحت من هذا التاريخ تخضع لمحاكم الجنح ،غير أن القانون السالف ذكره لم يحدد بصفة دقيقة وحصرية الوسائل المستخدمة لقيام جريمة النصب ، فصدر قانون 1819 الذي

حدد ماهية الأفعال المكون لهذه الجريمة ، ومن ثم استعمال اسم كاذب أو صفة كاذبة أو مناورات احتيالية [86].

وفي سنة 1935 أضاف المشرع الفرنسي فقرة جديدة متعلقة بالظروف المشددة والتي تمثلت في ارتكاب جريمة النصب في مواجهة الجمهور ولكن دون أن يترتب عليها الآثار التي رتبها عن ظروف التشديد المتعلقة بجريمة السرقة وغير أنه انتهى إلى إعادة مراجعة المادة 407 من قانون العقوبات الفرنسي القديم بالنص على محاولة النصب .

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 372 ما يليها من قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول : تعريف جريمة النصب

لكي نعرف هذه الجريمة علينا أن نعرف معنى النصب ،فيقصد به استعمال الجاني وسيلة من وسائل التدليس المحدد على سبيل الحصر وحمل المجني عليه بذلك على تسليم الجاني مالا منقولا مملوكا للغير ،وبهذا المعنى يمكن تعريف جريمة النصب على أنها الاستيلاء على مال الغير بطريقة الحيلة بنية التملك .[87]

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن جوهر جريمة النصب هو إيقاع المجني عليه في غلط يجعله يسلم الجاني مالا منقولا وذلك عن طريق استعمال وسيلة من وسائل التدليس التي حددها المشرع الجنائي [88].

و المشرع الجزائري كعادته لم يعرف هذه الجريمة فاكتفى بالنص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات بقوله :" كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب آل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دينار".

المشرع في هذه المادة اعتبر الاحتيال طريقة من طرق النصب وبين كيفية وقوعه .

الفرع الثاني :تمييز جريمة النصب على جريمة السرقة وخيانة الأمانة

لقد أدرج المشرع الجزائري جريمة النصب ضمن جرائم الاعتداء على الأموال شانها شأن جريمة السرقة وجريمة خيانة الأمانة ،وللتمييز بين هذه الجريمة و الجرائم الأخرى لابد من الوقوف عند نقاط التشابه و نقاط الاختلاف بينهم.

أولا: تمييز جريمة النصب عن جريمة السرقة

المعلوم أن جريمة خيانة الأمانة تقع اعتداءا على حق الملكية ، إذ يسعى الجاني بفعله الى تملك مال المجني عليه ، ولكنه فعله لا يقع على الحيازة عكس جريمة السرقة التى تقع على الحقين معا ، حق الملكية وحق الحيازة ،إذ تتطلب هذه الأخيرة أن يكون الشيء في حيازة المجني عليه وقت ارتكاب الفعل وهذا طبقا للمادة 350 من قانون العقوبات ،ففي جريمة النصب يتلقى الجاني المال من المجني عليه بإرادته غير أن رضا هذا الأخير مشوب بعيب الغلط .

إضافة الى ما سبق ففي جريمة السرقة يعتمد الجاني على بذل جهد جسماني من اجل الإستيلاء على المال المسروق ، أما في جريمة النصب فالجاني يبذل جهدا معنويا حتى يقوم المجني عليه بتصديقه .

وعلى ذلك فهناك فروقات بين التسليم في الاحتيال والتسليم في السرقة من خلال:

1- إن التسليم في الاحتيال يعتبر من العناصر الجوهرية في الركن المادي نتيجة السلوك الإجرامي فهو يتولد عن إرادة صافية ، حتى وإن كانت هذه الإرادة مشوبة بعيب الغلط ،في حين أن التسليم في السرقة هو عمل قانوني مجرد قوامه نقل الشيء من سيطرة المجني عليه الى سيطرة الجاني .
2- في جريمة السرقة محل الجريمة لابد من أن يكون منقول ، في حين جريمة النصب الاحتيال فيها يمكن أن يقع على الأشياء المادية كما يمكن أن يشمل أيضا ابرام التصرفات القانونية[89] .

ثانيا :تمييز جريمة النصب عن جريمة خيانة الأمانة

تشترك كل من جريمة النصب وجريمة خيانة الأمانة في كون كلاهما يعتبر من جرائم الإعتداء على الأموال ،وأن تسليم المال في كلتا الجريمتين يكون برضا المجني عليه ،غير أن الإختلاف بينهما يكمن في عدة نقاط :

- يكون التسليم في جريمة خيانة الأمانة كما رأينا بعقد من عقود الأمانة والمنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات ،ويعتمد الإرادة الحرة و السليمة للمجني عليه غير المشوبة بعيب من عيوب الرضا ن على خلاف جريمة النصب والتي يكون فيها الرضا مشوبا بعيب الغلط[90] .
- يعتبر التسليم في جريمة النصب عنصرا من عناصر الركن المادي وهو تسليم ناقل للحيازة ن في حين للتسليم دوره في جريمة خيانة الأمانة ولكنه لا يعتبر عنصرا في ركنها المادي ، وإنما هو سابق على تحقق وهو تسليم يسند إلى إرادة سليمة .
- التسليم في جريمة النصب سببه وسائل الاحتيال التي يقوم بها الجاني من أجل إقناع المجني عليه، أما في خيانة الأمانة سببه الائتمان بمعنى انتهاك الجاني لتلك الثقة التي وضعها المجني عليه في الجاني والتي بموجبها نقل إليه حيازة المال .

ثالثا :المصلحة المحمية في الاحتيال

قد يصيب الاحتيال حقوق أخرى غير الاعتداء على حق الملكية المنقولة ، كونه يصيب حق المجني سلامته وإرادته ، فبدلا من أن يتصرف على بينة من أمره ويستوحي في تصرفه دوافعه الخاصة يضلل ويحمل على تصرف ضار به ويصيب الاحتيال مصلحة المجتمع في أن يسود حسن النية في المعاملات [91].

-فجريمة النصب تعتبر ذات طبيعة خاصة ،إذ أن المجني عليه في الكثير منها يخشى الإبلاغ عن الواقعة و الأسلوب الذي وقع ضحيته لشعوره بأن له دور في وقوعها ، وأن تسليمه المال كان طواعية واختيارا منه ولم يكن مجبرا عن تسليمه وانه كان يهدف إلى تسليم المال تحقيق منفعة شخصية [92].

وعليه يتمثل الاعتداء على حق الملكية في نية سلب ثروة الغير كلها أو بعضها ، أما حماية حرية الإرادة فتكون حماية من الأساليب الاحتيال التي يلجأ إليها المحتال فيوقع به المجني عليه في الغلط فيسلمه هذا المال محل الجريمة .

المطلب الثاني

أركان جريمة النصب

بين المشرع الجزائري أحكام جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات والتى تنص على أنه :"كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب آل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها ..".

غير أن هناك من الفقهاء من انتقدوا هذه الصياغة واعتبروها مبتورة ولا تؤدي المعنى المتوخى منها عكس الصياغة في النص الفرنسي ، حيث أن النص العربي تنقصه عبارة "المناورات الإحتيالية "[93].

لقد نص المشرع الفرنسي على جريمة النصب في الفقرة الأولى من المادة 313 من قانون العقوبات الفرنسي : النصب هو الفعل الذي يتم إما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو التعسف في استعمال صفة حقيقة أو باستعمال الطرق الاحتيالية ، وذلك لخداع شخص طبيعي أو معنوي أو حمله بناءا على ذلك على تسليم نقود أو قيم أو مال أو تقديم منفعة أو حصول تصرف ينطوي على التزام أو مخالصة وذلك اضرارا بالمجني عليه [94].

أما المشرع المصري فقد نص على هذه الجريمة في المادة 336 من قانون العقوبات المصري بقوله : يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الإستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها ،أما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو وأقعة كاذبة مزورة أو غحداث الأمل في حصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو ايهامهم بوجودسند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزو وإما باتخاذ اسم كاذب أو

صفة غير صحيحة ،أما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا .

أما عن أركان الجريمة فتستخلص من نص المادة 372 من قانون العقوبات جزائري و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي .

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة النصب

جريمة النصب باعتبارها جريمة عمدية تتطلب لقيامها ركنا ماديا وأساسه تلك المناورات الإحتيالية التى يقوم بها الجاني ،ولقد حدد القانون السلوك المادي المكون لجريمة النصب بأنه يبلغ درجة الإحتيال على المجني عليه والذي يكون نتيجته في الأخير تسليم المجني عليه لأمواله أو بعض منها الى الجاني .

غير أنه لابد من الإشارة أن القانون الجنائي لا يعتد بالكذب المجرد عن الأفعال المادية ، والتدليس

الجنائي يتمثل في إيقاع المجني عليه في الغلط مما يؤدي الى حمله على القيام بأمر لم يكن يقدم عليه لو كان على بينة من الأمر[95] ، وهو لا يختلف عن التدليس المدني بهذا المعنى لكن يختلفان في النطاق الذي يحدده المشرع لكن منهما ، فالتدليس المجني يكتفى فيه بالحد الأدنى للتدليس أي مجرد الكذب ، أما التدليس الجنائي فإن المشرع لا يعاقب عليه إذا كان مدعما بأعمال مادية أو مظاهر خارجية [96] .

وعلى ذلك فيتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاث عناصر متمثلة في استعمال وسيلة من وسائل التدليس ،وسلب مال الغير ، وعلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب ما الغير .

أولا :استعمال وسيلة من وسائل التدليس

هذه الوسائل ذكرها المشرع في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري على سبيل الحصر و المتمثلة في :

1- **استعمال أسماء أو صفات كاذبة** : تتم هذه الجريمة باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة ولو لم يصطحب ذلك استعمال مناورات احتيالية [97].

أ- **الاسم الكاذب** :يتحقق عندما يلجأ المحتال إلى استعمال اسم كاذب بحيث يدعي بأنه اسمه كذا ، مع التنبيه أن ما يراد بالاسم قد يكون بأن يطلق الشخص على نفسه اسما أو لقبا ليس من حقه سواء أكان حقيقي ينتمي إلى الغير أو كان خياليا لا ينتمي الى أحد.

فبمجرد قيام الجاني بتغيير أو تزيف بسيط للاسم أو اللقب الحقيقي يكفي لقيام الركن المادي لجريمة النصب[98] ، غير أنه يجدر الإشارة أن مسألة تشابه الاسم الحقيقي للجاني مع اسم شخص معروف مما يؤدي إلى وقوع المجني عليه في غلط من تلقاء نفسه فلا يعد الجاني في هذه الحالة مرتكبا لجريمة النصب ، كذا لا تقوم الجريمة عند استعمال الشخص لاسم الشهرة أو استعماله لاسمه الحقيقي المثبت في شهادة الميلاد الذي لم يكن معروفا من قبل .

ب- **استعمال صفة كاذبة** :تعتبر الصفة ذلك المركز الذي يمنح لصاحبه سلطات أو مزايا معينة ،تمكنه من مباشرتها أو التمتع بها ، وهذا التغيير يحمل تأويلات وتفسيرات تحتاج الى كثير من التحديد خاصة وأن الإدعاء بالصفة غير الصحيحة يعد أسلوبا كافيا من أساليب الاحتيال ، ولو لم يدعم بأي مظهر خارجي أو فعل مادي [99].

كما يقصد بانتحال الصفة هي الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام وثقة المجني عليه ، وقد تكون هذه الصفة وظيفة أو مهنة كمن يقول أنه من رجال السلطة أو ممن أبلوا بلاءا حسنا في المعارك أو حازوا على أوسمة رفيعة ،أو بقوله أن له أموالا موضوعة في البنوك ،غير أنه يخرج عن نطاق هذه الجريمة الصفات التي اعتاد الناس على مطالبة بعضهم البعض بتقديم الدليل الذي يثبت حملها ، ومن أمثلة ذلك صفة المالك والدائن .[100]

ومن أمثلة الصفات الكاذبة من يدعي بأنه محام ويتحصل نتيجة لذلك على أموال الغير بأن يوهمهم بأنه يتوكل عن قضية لهم ، علما كما سبق القول أن

استعمال لقب كاذب أو صفة كاذبة بعد نصب حتى لو لم توجد وسائل احتيالية كإيهام الضحية بوجود نشاط وهمي .

ث- **استعمال الصفة الحقيقية بصفة تعسفية**: في هذه الحالة يكون الجاني قد استعمل صفته الحقيقية ولكن الإشكال كان في تعسفه في استعمالها .

هنا طرح الإشكال في فرنسا في مسألة التعسف في استعمال صفة حقيقة ،لأن الصفة الحقيقة توحي بالثقة ،وبطبيعة الحال لا إشكال إذا لم يحدث تعسف في استعمال هذه الصفة[101].

قد أجاب عليه المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة 313 المذكورة أعلاه باعتماده على الاجتهادات القضائية، فاعتبر القضاء الفرنسي التعسف في استعمال صفة حقيقية بمثابة مظهر من المظاهر الخارجية المرافقة للكذب.

وعلى هذا الأساس يمكن تعريف جنحة النصب باستعمال صفة حقيقية على أن انها إساءة استغلال المتهم لصفة خاصة به واعتماد الجاني على صفة منبعثة من شخصه، أو بعبارة أخرى اذا كان للمتهم صفة حقيقية واستعملها لزرع الثقة في أقواله ليحمل الناس على تصديقه[102].

2- استعمال مناورات احتيالية

جوهر فعل النصب يتجسد في الطرق والمناورات الاحتيالية، فهي طرق تجاوزت الكذب المجرد بأن يكون مصحوبا بأفعال مادية ومظاهر خارجية، وهذه المناورات والأساليب تتمثل في أقوال وأفعال تبلغ حدا من الجسامة والقابيلة للتصديق.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فانه لم يعرف هذه الطرق الاحتيالية وذلك لصعوبة الإلمام بكل الطرق من جهة ونتيجة للتطور المستمر في هذه الأساليب من جهة أخرى، وع ذلك يعرفها بعض الفقهاء بأنها:" ادعاءات كاذبة يدعمها الجاني بمظاهر خارجية من شأنها إيهام المجني عليه بأمر من الأمور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر[103]، وهذه المظاهر يمكن أن تظهر في عدة صور:

أ- **الصورة الأولى**: وهي تظهر عندما يستعين الجاني بأشياء يرتبها بطريقة معينة بحيث تصلح دليلا على صدق ما يدعيه من أقوال[104]، فمثلا يمكن أن يستعين الجاني بأوراق مزورة أو غير

مزورة ينسبها إليه، أبعد من ذلك فإن الأشياء المادية التي يمكن استعانة الجاني بها لا تقتصر فقط على الأوراق سواء أكانت مزورة أم غير مزورة، وإنما يتعدى إلى أي شيء يرى فيه الجاني صلاحيته في إقناع المجني عليه فمثال ذلك التاجر الذي يضرم النار في متجره المؤمن من أجل الحصول على مبلغ التأمين فيقوم بتقديم أدلة مادية لوقوع الحريق.

ومن الأعمال المادية الأكثر شيوعا نشر الجاني إعلانات في الصحف على مشروعه الوهمي، وتطبيقا لذلك فقد قضي في مصر بأن استعانة المتهم في تأييد مزاعمه نشر إعلانات عن نفسه وعن مشروعه وعن فتحه حسابا في أحد البنوك لإيداع قيمة الأموال التي يساهم بها الآخرون في مشروعه وإسباغه أهمية كبيرة على الشركة التي أنشأنها ويديرها متخذا لها مقرا فخما، مدعيا بتعدد محلات نشاطاتها يتحقق به المظاهر الاحتيالية في جريمة النصب لأن مثل هذه المظاهر تؤثر في عقلية الجمهور[105].

ب- **الصورة الثانية**: وتظهر في استعانة الجاني بشخص آخر يؤيد ادعاءاته الكاذبة ولتحقق هذه الصورة لابد من توفر شرطين:

- **الشرط الأول**: هو أن يقوم الشخص المستعان به بأقوال و أفعال خاصة تصدر عنه تأييد لمزاعم الجاني وليس مجرد ترديد لأقواله، أما إذا كان دور هذا الشخص يكمن في الوساطة فقط فلا تتكون بتدخله الطرق الاحتيالية مهما كانت صفة هذا الشخص، وعليه ينتفي الاحتيال اذا كان الشخص الثالث مجرد نائب أو رسول حددته مهنته.

- **الشرط الثاني**: أن يكون تدخل الشخص الثالث بناء على سعي من الجاني وتدبيره وليس بناء على تطوع تلقائي بتأييد أكاذيب الجاني، ويترتب على ذلك أن هذا الشرط لا يتحقق إذا كان الشخص الثالث قد تدخل من تلقاء نفسه بغير طلب أو سعي لتأييد أكاذيب الجاني ولو حتى لو كان هذا التأييد هو الذي خدع المجني عليه وحمله على تسليم ماله[106].

وعند تحقق هذين الشرطين نكون أمام تحقق لوسيلة من وسائل الاحتيال وتبعا لذلك تستوي الطريقة التي يتدخل بها الشخص الثالث، فقد يكون هذا التدخل شفويا أو كتابيا ويكون هذا في جميع الأحوال المذكورة شريكا في جريمة النصب.

ج- **الصورة الثالثة:** تتحقق هذه الصورة في وجود ظروف معينة ليس للجاني يد في وجودها فيقوم باستغلال تلك الظروف من أجل تدعيم أكاذيبه وخداع المجني عليه، وهذه الظروف قد تكون ظروف مادية كظرف الزمان و المكان وقد تكون ظروف شخصية منها ماهو متعلق بالجاني وبهام اهو متعلق بالمجني عليه.

ومثال ذلك عن الظروف المادية القائمة كتواجد شخص في مكان لتقديم المساعدات فيقوم بإقناع المارة من أجل المساعدة، كذلك من أمثلة الظروف الشخصية المتعلقة بالمجني عليه إذا كان كبير في السن ويتمتع بنظر ضعيف فيقوم الجاني باستغلال هذا الظرف لصالحه.

3- الغاية من الطرق الاحتيالية

إن استعمال المناورات الاحتيالية لا يكفي للقول بقيام جريمة النصب، ولكن يجب أن يكون الغرض من هذه المناورات ما حددته المادة 371 من قانون العقوبات على سبيل الحصر والمتمثلة في إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة، الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي، إحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو الخشية من وقوع حادث أو واقعة وهمية.

أ- **إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة**: هذه الغاية غير موجودة في نسخة النص بالعربية وإنما موجودة بالنسخة باللغة الفرنسية، والمقصود بالإيهام، إيهام الشخص العادي في الذكاء بأن كل إنسان يفترض فيه الحذر أثناء تعامله مع الغير[107].

أما المقصود بكلمة مشروع فهو يعتبر من الأمور المستقبلية يقوم على التخطيط والتنظيم ، ويقتضي إنشاؤه وتنفيذه تضافر الجهود ويمكن أن يمتد نفعه إلى أشخاص عديدين ،غير أن لمفهوم المشروع في مجال

الأعمال مفهوم واسع لا يمكن حصره ، حيث يمتد الى العمل التجاري والصناعي والمالي [108].

وعلى ذلك يقصد به كل نشاط يقتضي القيام بعمل من شخص أو عدة أشخاص ، ومن قبل ذلك الإيهام بوجود شركة أو جمعية أو عمل تجاري غير موجودة وغير حقيقية مما يجعل هذه الشركة أو العمل وهمي .

كما يقصد به أيضا كل عملية غير حقيقية تتاح بوضعها موضع التنفيذ إلى أكثر من شخص سواء أكانت هذه صفة الدوام كإنشاء شركة أو غيرها أو وقتية كتنظيم حفلة أو رحلة.

ومن هذا يكون الغرض إيهام الناس بوجود مشاريع كاذبة ، عندما يقوم الجاني مثلا بإنشاء شركة خيالية ويلجأ إلى الإيهام بدفع الجمهور إلى اكتساب حصص[109]، فأمثلة المشاريع الوهمية عديدة في مجال الأعمال لا يمكن حصرها لأن خيال النصابين واسع ،فنجد شركات استثمار تحصل على قروض في بنوك مختلفة لضمان مشروعها الاستثماري حيث يكون هذا المشروع ظاهره إنعاش الاقتصاد وحل أزمات المواطن ، في حين يترتب علي عدم إتمام المشروع ضربة للاقتصاد القومي نتيجة تهريب هذه الأموال للخارج [110].

ب- **الإيهام بوجود سلطة خيالية أو اعتماد خيالي** :يتحقق عندما ينسب الجاني لنفسه سلطة لا يتمتع بها في الحقيقة ،أو أنه صاحب نفوذ ليس له في الواقع ، هذه السلطة قد تكون مدنية معينة كسلطة استصدار حكم لصالح الضحية ،أو سلطة روحية خارقة كالقدرة على إبراء مريض عن طريق الاتصال بالجن [111].

أما الاعتماد الخيالي فقد يستعمل المحتال أوراقا تفيد أن لديه اعتمادا ماليا كثيرا ،بما يؤثر على المجني عليه فيضع فيه ثقته ويسلمه الأوراق النقدية أو الأموال أو غير ذلك ، كما نصت عليه المادة 372 من قانون العقوبات [112].

غير أنه ومع التطور التكنولوجي وظهور شبكات الإنترنت أصبحت هناك طرق جديدة وتقنيات حديثة يستخدمها الجاني لأجل النصب على الناس دون أن يكون لهم أدنى شك في ذلك نتيجة لما يتمتع به هؤلاء

الأشخاص من مهارة استخدام الحاسب الآلي بيد أن الجاني في هذا المجال يسمى المجرم ألمعلوماتي والذي يتمتع بذكاء لا يستهان به .

وتبدأ عادة عمليات النصب عبر شبكات الإنترنت بإغراء الضحية بسهولة وإمكانية الحصول على أموال ، ومن امثلة ذلك كأن يوهم الجاني الضحية بأن له أموال في الخارج لا يستطيع سحبها ولا يستطيع تحويلها فيطلب من الجاني رقم حسابه البنكي وكل المعلومات المتعلقة به كي يقوم الضحية بتحويل الأموال لديه مقابل مبلغ من المال ،غير أن ما يحدث انه يقوم الجاني بسحب أموال الضحية الموجودة في كل الحساب .

ج-إحداث الأمل في الفوز أو الخشية من وقوع في حادث أو واقعة وهمية : فيما يخص إحداث الأمل في الفوز يكون عندما يقوم الجاني بإيهام ضحيته بإمكانية حصوله على فائدة مستقبلية سواء كانت فائدة مادية أو معنوية [113].

في هذه الوسيلة يهدف الجاني فيها الى خلق الأمل في ذهن الضحية وإثارة طمع وعاطفته ليتحقق هدفه من وراء ذلك ،وقد يتحقق ذلك عندما يوهم الجاني المجني عليه

كذلك يحدث عندما يستغل الجاني ظرفا ما له في الوجود يعرفه الضحية ومن ثم يحاول إقناعه بتسليم ماله إليه كمن يخبر شخصا بوجود لصوص يتربصون به في نهاية الطريق أو هو على وشك فقدان وظيفته أو أنه يسعى لعدم حدوث ذلك .

فالواقعة الوهمية يراد بها كل تغيير يطرأ على أحد المراكز أو الأوضاع القائمة سواء أكان هذا الوضع أو المركز ماديا أو معنويا وسواء أكان هذا التغيير من صنع الإنسان أو راجع لفعل الطبيعة

ثانيا : الاستيلاء على ملك الغير

يعتبر الاستيلاء على ملك الغير العنصر الثاني المشكل للركن المادي لجريمة النصب و هو النتيجة التى يجب أن تتحقق من وراء ذلك المناورات الاحتيالية ،

والمعروف أن النتيجة لها دور فعال في قيام المسؤولية الجزائية بشكل عام وهي معيار الفصل في الجريمة التامة و الشروع فيها .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 372 على محل الجريمة في النصب ، والأمر يتعلق بالأموال و المنقولات والسندات و التصرفات و الأوراق المالية و الوعود و المخالصات و الإبراءات من الالتزامات .

وعلى هذا فلا يكفي استعمال أسماء أو ألقاب كاذبة أو استخدام وسائل تدليسية ، وإنما يجب أن تكون النتيجة هي تسليم المجني عليه للجاني أحد الأشياء المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات.

وبالتدقيق في المادة المشار اليها أعلاه نجد ان المشرع قد حدد محل جريمة النصب على سبيل الحصر لا المثال ومن ثم ما يمكن ملاحظته هو استبعاد أن تقع جريمة النصب على عقار ،وكذلك لا يمكن أن يحصل الشخص بواسطة مناورات احتيالية على أشياء ذات قيمة معنوية .

وكما سبق الإشارة إليه فإن معنى الاستيلاء على المال في جريمة النصب يختلف عنه في جريمة السرقة ، فالسرقة تفترض نزع حيازة المنقول من المجني عليه دون رضاه ،أما في النصب يتحقق بتسليم المجني عليه المال بمحض إرادته واختياره تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه فعل الاحتيال .[114]

-مسألة أن يكون النظام ألمعلوماتي محل جريمة النصب :

نتيجة للتطور التكنولوجي في مجال المعلومات ،فقد أصبحت جريمة النصب المعلوماتي ذات صيت واسع ، فقد انقسم الفقهاء بين مؤيد ومعارض في مدى إمكانية أن يكون النظام المعلوماتي محلا لجريمة النصب .

فاعتبر الاتجاه المؤيد و الذي يقوده الفقه الفرنسي اعتبروا أنه يمكم أن تكون محلا لجريمة النصب استنادا لما قررته محكمة النقض في بعض أحكامها فيما يتعلق في التسليم المادي أو المعادل ، فاعتبروا أن عملية الدفع التي تتم عن طريق العملة الكتابية يساوي التسليم المادي الذي ينصب على النقود ،ومن ثم القول بإمكانية أن تقع جريمة النصب على المعلومات ،فيما قد ذهب الرأي المعارض

الى أن المعلومات بما لها من طبيعة المعلومات تتعارض وفكرة التسليم الذي هو جوهر النتيجة الإجرامية و التى تفرض مادية المحل [115] .

بالرجوع الى المشرع الجزائري فإننا نجد لموقفه فيما يخص مسألة النصب المعلوماتي ، والذي يجعل التدخل التشريعي في هذه المسألة حتميا مع ما يشهده العالم اليوم من قفزة نوعية في مجال المعلوماتية .

ثالثا :علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير

لا يكتمل الركن المادي لجريمة النصب بعناصره السابقة إلا إذا قامت رابطة السببية بين فعل الإحتيال وسلب مال الغير –أي المجني عليه- ، والتي يلتزم أن يكون التسليم قد وقع كأثر من آثار الطرق الإحتيالية المستخدمة من طرف الجاني .فعلاقة السببية في جريمة النصب يكمن في الغلط أولا و التسليم ثانيا.

1- وقوع المجني عليه في غلط :يجب أن يترتب على استعمال الجاني إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري وقوع المجني عليه في غلط بحيث يعتقد صدق المزاعم التى تضمنتها وسيلة التدليس .
فإذا قام الجاني باستعمال إحدى الوسائل التدليسية ، ورغم ذلك لم ينخدع المجني عليه ولم يقع في الغلط وعلم بكذب الجاني وبعدها يسلمه المال ،فهنا لا نكون بصدد جريمة النصب ،فالغش الذي يوجب العقاب هو الذي ينخدع به المجني عليه .
2- تسليم المجني عليه المال تحت تأثير الغلط :حتى تتم جريمة النصب يجب أن يكون تسليم المجني عليه المال الى الجاني قد وقع تحت تاثير الغلط الذي كان من جراء وسائل التدليس ، أما إذا ثبت أن المجني عليه قد سلم ماله حتى لو كان قد وقع في الغلط لكن التسليم كان لسبب لآخر فهنا لا تقوم جريمة النصب ، كأنه يسلمه المال تحت تأثير عوامل أخرى كالخوف أو الكرم.

لهذه الأسباب اشترط المشرع الجزائري أن تكون هناك علاقة سببية بين الوسائل والطرق الإحتيالية من قبل الجاني ،وبين تسليم المال وهذا يستلزم أن يكون التدليس سابقا للتسليم .

الفرع الثاني :الركن المعنوي لجريمة النصب

جريمة النصب هي جريمة عمدية تتطلب لقيام القصد الجنائي لدى الجاني ،والمتثمل في القصد العام والقصد الخاص .

أولا : القصد الجنائي العام

يتكون القصد العام في جريمة النصب من العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالما بكل ما يحيط بعناصر الجريمة بحيث يكون عالما بأنه يقوم بفعل احتيال زيادة على علمه لأن المال الذي يود الحصول عليه مملوكا للغير .

و العلم بالإحتيال معناه أن يأتي الجاني أفعال الخداع والمزاعم الكاذبة ، وهو يعرف أنه لا اساس لها من الصحة ويجب أن يكون الجاني عالما بان أفعال الخداع التى يستخدمها من شأنها الإيقاع المجني عليه في الغلط ،ذلك يعني أنه يكون قد استغل سذاجة الناس وطمعهم ،إذ أدعى لنفسه صفة تعطي لصاحبها الإحترام والتقدير في نظر المجتمع ولم يكن يريد ذلك ،غير المباهاة والإستمتاع باحترام الغير ، فإنه لا يرتكب خطأ إذا وقع الغير في غلط وسلمه ماله [116].

أما الإرادة فيحب إضافة الى العلم، أن تتجه إرادجة الجاني الى ارتكاب فعل الإحتيال و الى تحقيق نتيجة هذا الفعل ، وكانت هذه الإرادة معتبرة قانونا ، أي ان تكون مدركة ومختارة فإذا قام الجاني بفعل الإحتيال تحت تأثير الإكراه المعنوي تخلفت إرادة ارتكاب الفعل .

ثانيا : القصد الجنائي الخاص

الى جانب القصد الجنائي العام ، فإن جريمة النصب تتطلب أيضا قصدا جنائيا خاص وهو في هذه الجريمة يتمثل في نية تملك المال محل الإستيلاء ، وهو نفسه المتطلب لجريمة ويتحقق في انصراف نية الجاني إلى تملك المال ، ومتى توافر القصد الإجرامي فلا عبرة بعد ذلك في البواعث التي دفعته إلى الاستيلاء على مال الغير .

المطلب الثالث

العقوبات المقررة لجريمة النصب

طبقا للمادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المشار اليها أعلاه ، فإن جريمة النصب هي جنحة في نظر القانون ولكن إذا اقترنت بها ظروف فتشدد عقوبتها ، فقد حدد المشرع العناصر المكونة للجنحة في الفقرة الأولى من نص المادة السابقة ،ثم أشار في نفس المادة الى العقوبات المقررة لها وحدد العقوبة الاصلية و العقوبة التكملية و الظروف المحيطة بها .

الفرع الأول : العقوبات الاصلية

يعاقب على جريمة النصب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20000دج الى 100000دج .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

تطبق على جريمة النصب نفس العقوبات التكميلية المقررة لجريمة السرقة ، بحيث يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 ، لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، والمنع من الإقامة على الأقل لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر .

كما يجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الإختيارية المتمثلة في تحديد الإقامة و المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا ، والحظر من اصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع والإقصاء من الصفقات العمومية ،أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها أو المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

اكما يعاقب على الشروع في جريمة النصب بنفس عقوبة الجلاريمة التامة بقوله "أو شرع في ذلك".

الفرع الثالث :الظروف المشددة والحصانة العائلية

أولأ : الظروف المشددة

لقد نص القانون على ظزرفين مشددين لجريمة النصب :

-الظرف المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 372 من قانون العقوبات بقولها :"إذا وقعت الجريمة من شخص لجأ الى الجمهور قصد إصدار أسهم سواء شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية "، ففي هذه الحالة يجوز رفع العقوبة إلى 10 سنوات وبغرامة. 400000دج.

والعلة من وراء ذلك تكمن في الخطورة الإجرامية لشخصية الجاني وزعزعة ثقة الجمهور خلال إصدار أسهم وسندات وما شابه ذلك مما يضر بالاقتصاد الوطني [117].

-الظرف المتعلق بالمجني عليه فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 382 مكرر أن:"عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية بالسجن من سنتين الى 10 سنوات."

ثانيا : الحصانة العائلية

بالرجوع الى نص المادة 373 فقد نصت على الحصانة العائلية وأحالت الى المادتين 368 و369 من قانون العقوبات الجزائري وهما المتعلقتين بعدم العقاب وبالقيود الخاصة لمباشرة الدعوى العمومية المقررة لجريمة السرقة .

وعيله لا يعاقب على جريمة النصب التى تتم :

-من الأصول إضرار بالفروع .

-من الفروع إضرارا بالأصول.

-من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر .

أما فيما يخص المتابعة فيشترط شكوى من الطرف المضرور بالنسبة للجريمة التى تقع بين الاقارب و الحواشي و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة .

خاتمة

خاتمة

إن العبث بالائتمان الخاص أمر يهدد العلاقات الخاصة ويقضي على روح التعامل بين الناس في ثقة واطمئنان و المصلحة الاجتماعية في حماية هذا الائتمان أصبحت جوهرية و تدعوا إلى ضرورة قيام المشرع بإجراءات قانونية إيجابية ، تدفعنا خطوة إلى الأمام في طريق الإصلاح والإحساس بخطورة تفشي جرائم الأموال بصفة عامة ، وجريمةالسرقة و جريمة خيانة الامانة وجريمة النصب وتبيض الاموال بصفة خاصة .

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فقد خصصها المشرع بنصوص خاصة وعقوبات منها ماهي أصلية وأخرى تكميلية ، كما قد شدد من عقوبة بعضها إذا ما اقترنت بظروف تشديد منصوص عليها كما هو الحال في جريمة السرقة ، ورغم كل الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري للحد من خذخ الأفعال إلا أن تفشيها مازال مستمرا وبطريقة حديثة مثلما رأينا في النصب المعلوماتي وحتى السرقة المعلوماتية و التى تحتاج الى تدخل تشريعي خاص بها نظرا لما وصلت اليه التكنولوجي من تطور ملحوظ ،فأصبح الجاني يبتكر وسائل احتيالية مستخدما في

ذلك ذكاءه وأمكانياته غير العادية في مجال الحاسوب ويقوم بالنصب والاحتيال على ضحيته من دون عناء

الهوامش

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 25 صادر في 29 أبريل 2020 ،المعدل والمتمم

[2]أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص –الجرائم ضد الأموال – وبعض الجرائم الخاصة -،الجزء 1 ،دار هومة ، الجزائر ،الطبعة 1 ،1010 ،ص271.

علاء زكي ،جرائم الإعتداء على الأموال –السرقة و الإختلاس و الجرائم الملحة بها -،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،ط1 ،2014 ،ص111.[3]

علاء زكي ، المرجع نفسه ،ص112.[4]

علاء زكي ،المرجع نفسه ،ص 114.[5]

باسم شهاب ،جرائم المال و الثقة العامة ،بيرتي للنشر ، الجزائر،د رط ،2013 ،ص5.[6]

أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص272.[7]

محمود نجيب حسيني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،ص [8]512

أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص272.[9]

علاء زكي ، المرجع السابق ، ص119.[10]

محمود محمود مصطفى ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ،الطبعة 7 ،دار النهظة العربية ، القاهرة ،مصر ، 1975، ،ص [11]443

أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص274.[12]

مصطفى القللي ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهظة العربية ،القاهرة ، مصر 1981 ،ص71.[13]

أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 280.[14]

باسم شهاب ،المرجع السابق ،ص6.[15]

[16] . الفقرة الأولى من المادة 364 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000إلى 100000 دج المحجوز عليه الذي يتلف أو يبدد الأشياء المحجوزة والموضوعة تحت حراسته أو يشرع في ذلك .» .

[17] .. الفقرة الثالثة من المادة 364 من قانون العقوبات : وتطبق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أيضا على المدين أو المقترض أو الراهن الذي يتلف أو يختلس الأشياء التي سلمها على سبيل الرهن أو شرع في ذلك

3 المادة 366 من قانون العقوبات: كل من طلب تقديم مشروبات أو مأآولات إليه واستهلكها آلها أو بعضها في المحال المخصصة لذلك حتى ولو آان يقيم في تلك المجال مع علمه أنه لا يستطيع دفع ثمنها على الإطلاق يعاقب بالحبس من شهرين على الأقل إلى ستة أشهر على الأآثر[18]

علاء زكي المرجع السابق الصفحة 179.[19]

أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص [20]288

باسم شهاب ، المرجع السابق ،ص68.[21]

تنص الماد 93 من قانون العقوبات على :" وتدخل في مفهوم كلمة أسلحة كافة الآلات والأدوات ولا تعتبر السكآكين ومقصات الجيب والعصى العادية أو أية أشياء .والأجهزة القاطعة والنافذة والراضة [22]. أخرى من قبيل الأسلحة إلا إذا استعملت للقتل أو الجرح أو الضرب

أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 298.[23]

باسم شهاب ، المرجع السابق ،ص48.[24]

أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص312.[25]

رؤوف عبيد ،جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال ، الطبعة 2،دار الفكر العربي ،بيروت ،لبنان ،1985 ،ص 611.[26]

مصطفى القللي ، المرجع السابق ،ص 116.[27]
عبد المهيمن بكر ،القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة7 ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،مصر ،1977 ،ص832.[28]
أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 314.[29]
باسم شهاب ، المرجع السابق ،ص 76.[30]
فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،د رط ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،مصر ،1982 ،ص783.[31]
علاء زكي ،المرجع السابق ،ص263.[32]
أحسن يوسقيعة، المرجع السابق ص 316[33]
باسم شهاب، المرجع السابق ص 79[34]
عمر السعيد رمضان،، ص 536[35]
محمود مصطفى،نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ،در ط ،دار النهظة العربية ، القاهرة ،مصر ،1970 ،ص523.[36]
أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 397.[37]
أحسن يوسقيعة ، المرجع السابق ، ص400.[38]
أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ،ص 401[39]
أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص406.[40]
[41] القانون رقم 05-01المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافقل6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم .بالقانون رقم 12 المؤرخ في 2012/02/13. الصادر بالجريدة الر سمية المؤرخة في 15 فبابر 2012 ، عدد 08 .
[42] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 20 اوت لسنة 2010 ،الجريدة الرسمية العدد 50.
أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 409.[43]
[44] محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،مصر ،2003 ،ص8.
حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر و العالم ،ط1،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،1997 ،ص44.[45]
حلاء وفاء محمدبن ،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر 2001،ص11.[46]
فايزة يونس الباشا ،الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،مصر ،2002 ،ص8.[47]
[48] فايزة يونس الباشا ،المرجع نفسه ،ص85.
أحسن بو سقيعة ،المرجع السابق ،ص410.[49]
أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص413.[50]
أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 415 . [51]
أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 416 . [52]
أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص 416 . [53]
[54] صالح جزول، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2017 ، ص192.
[55] عرفت المادة 02 فقرة 02 من القانون قم 06-01 مؤرخ في 20 -06-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الممتلكات بأنها " الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غي مادية ، منقولة أو

غير منقولة ، ملموسة أو غي ملموسة ، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها . ، أما العائدات الإجرامية فقد عرفت على أنها كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة .

[56] صالح جزول ، المرجع السابق ، ص 213

[57] معوض عبد التواب ،الوسيط في جريمتي النصب و خيانة الأمانة ، الطبعة السابعة ،د س ن ،2002 ،ص 133

[58] نبيل صقر ،الوسيط في شرح جرائم الأموال ،الجزائر ،د س ن ،ص 149.

[59] سعد عبد العزيز ،جرائم التزوير وخيانة الأمانة و استعمال المزور ،ط4 ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،2013 ،ص 135.

[60] عبد الفتاح مراد ،شرح خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها ، د رط ،الاسكندرية ، مصر ،1998،ص 19.

[61] فتوح عبد الشاذلي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،درط ،2002 ،ص209.

[62] سعد عبد العزيز ،المرجع السابق ،ص177.

[63] سعد عبد العزيز ،المرحع السابق ،ص 180.

[64] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص. 371

[65] المادة 467 من الامر-58 المؤرخ في 20 رمضان 1365الموافق ل26 سبتمبرلسنة 1975 ، والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 35 .المعدل والمتمم.

[66] علاء زكي ،المرجع السابق ،ص456.

[67] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص373.

[68] باسم شهاب المرجع السابق ص 109.

[69] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص375.

[70] محمد علي سالم عباد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الطبعة1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع القاهرة مصر 2009 ص 252.

[71] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص373.

[72] باسم شهاب ،المرجع السابق ،ص111.

[73] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو لسنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[74] مجدي محب حافظ جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة لها، دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري والتشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، د ر ط البدراوي للنشر والتوزيع القاهرة مصر ص 171

[75] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزعيبي، شرح قانون العقوبات، الطبعة 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ص 286.

[76] علاء زكي، المرجع السابق ص477.

[77] علاء زكي ،المرجع السابق ،ص 506.

[78] عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التييف ،مدنيا وجزائيا ، منشأة دار المعارف الإسكندرية ، مصر ،1996 ،ص407.

[79] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص386.

[80] علاء زكي ، المرجع السابق ،ص 511.

[81] علاء زكي ، المرجع نفسه ،ص512.

[82] باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص165.

[83] ابراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتلال، د ر ط، المكتبة القانونية، القاهرة مصر، 1999 ، ص 157

محمد صبحي نجم ،ص [84]177

أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص [85]391

بن شيخ لحسن ،مذكرات في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،الطبعة 5 ،2006 ،ص 189.[86]

ابراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ،ص7.[87]

علاء زكي ، المرجع السابق ،ص291 .[88]

فخري عبد الرزاق الحديثي ،حمدي الزغبي ،المرجع السابق ،ص111.[89]

احمد بسيوني أبو الروس ،جرائم النصب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،1982 ،ص317.[90]

أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع نفسه ، ص. [91]117

[92] محمد نجيب حسني ،جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ،المجلد 1 ،الطبعة 3،بيروت ، لبنان ،1998 ،ص296.

[93] اقترح الفقهاء أن تكون الصياغة الصحيحة كالآتي :"كل من توصل الى استيلام أو تلقي أموالا أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أوعود أو مخالصات أو ابراء من التزامات الى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك ،وكان ذلك بالغحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة وإما باستعمال مناورات احتيالية لايهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي

- أحسن بوسقسعة ،المرجع السابق ،ص 327.

أحمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية ، الطبعة 2،دار الفكر العربي ،مصر ،2006،ص355.[94]

مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص151.[95]

[96] عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1989 ،ص218.

أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص328.[97]

عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص239.[98]

أحمد مسيوبي ابو الروس، المرجع السايق، ص [99]345

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص [100]329

بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 5، 2006، ص [101]194

ابراهيم حامد الطنطاوي، المرجع السابق، ص [102]307

أحمد بسيوني ابو الروس، المرجع السايق، ص [103]330

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص [104]330

علاء زكي، المرجع السابق ص316. [105]

أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص [106]332

أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص334.[107]

أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ،ص327.[108]

أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص335.[109]

أحمد بسيوني أبو الروس ، المرجع السابق ،ص336.[110]

أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص335.[111]

عبد الله سليمان ، المرجع السابق ،ص240.[112]

أحمد خليفة ملط ،المرجع السابق ،ص307.[113]

علاء زكي ،المرجع السابق ،ص349.[114]
أحمد خليفة الملط ،المرجع السابق ،ص347.[115]
أحمد بسيوني أو الروس ، المرجع السابق ،ص360.[116]
فخري عبد الرزاق الحديثي ،حمدي الزغبي ، المرجع السابق ،ص194.[117]

قائمة المصادر و المراجع

1-المصادر

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 25 صادر في 29 أبريل 2020 ،المعدل والمتمم .
2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو لسنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

3- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 20 اوت لسنة 2010 ،الجريدة الرسمية العدد 50.
4- القانون رقم 05-01بالمؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم .بالقانون رقم 12 المؤرخ في 2012/02/13. الصادر بالجريدة الر سمية المؤرخة في 15 فبابر 2012 ، عدد 08
5- -58 المؤرخ في 20 رمضان 1365الموافق ل26 سبتمبرلسنة 1975 ، والمتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 35 .المعدل والمتمم.

2- الكتب

1- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 5، 2006
2- عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1989 .
3- عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التييف ،مدنيا وجزائيا ، منشأة دار المعارف الإسكندرية ، مصر ،1996
4- أحمد خليفة الملط ،الجرائم المعلوماتية ، الطبعة 2،دار الفكر العربي ،مصر ،2006.
5- محمد نجيب حسني ،جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني ،المجلد 1 ،الطبعة 3،بيروت ، لبنان ،1998
6- احمد بسيوني أبو الروس ،جرائم النصب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ،1982.
7- ابراهيم حامد طنطاوي، المسؤولية الجنائية عن جرائم النصب والاحتلال، د ر ط، المكتبة القانونية، القاهرة مصر، 1999 .
8- عبد الحميد الشواربي ، التزوير و التييف ،مدنيا وجزائيا ، منشأة دار المعارف الإسكندرية ، مصر ،1996.
9- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حمدي الزعيبي، شرح قانون العقوبات، الطبعة 1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن .
10- مجدي محب حافظ جريمة خيانة الأمانة والجرائم الملحقة لها، دراسة تحليلية تطبيقية في التشريع المصري 11- والتشريعات العربية والقانون

الفرنسي في ضوء الفقه وأحكام القضاء في مئة عام، د ر ط، البدراوي للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر
11- محمد علي سالم عباد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال في القانون المقارن، الطبعة1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع القاهرة مصر 2009 .
12- فتوح عبد الشاذلي ،جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال ،دار المطبوعات الجامعية ،مصر ،درط ،2002
13- سعد عبد العزيز ،جرائم التزوير وخيانة الأمانة و استعمال المزور ،ط4 ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ،2013
14- معوض عبد التواب ،الوسيط في جريمتي النصب و خيانة الأمانة ، الطبعة السابعة ،د س ن ،2002 .
15- نبيل صقر ،الوسيط في شرح جرائم الأموال ،الجزائر ،د س ن .
16- صالح جزول، مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2017 .
17- فايزة يونس الباشا ،الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،مصر ،2002.
18- محمد عبد اللطيف عبد العال ،جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،مصر ،2003 .
19- حمدي عبد العظيم ،غسيل الأموال في مصر و العالم ،ط1،منشأة المعارف ،الإسكندرية ،مصر ،1997 .
20- - حلاء وفاء محمدبن ،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر 2001
22- محمود مصطفى،نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ،در ط ،دار النهظة العربية ، القاهرة ،مصر ،1970.
23- - فوزية عبد الستار ،شرح قانون العقوبات ،القسم الخاص ،د رط ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،مصر ،1982
24- عبد المهيمن بكر ،القسم الخاص في قانون العقوبات ،الطبعة7 ،دار النهظة العربية ،القاهرة ،مصر ،1977.
25- مصطفى القللي ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهظة العربية ،القاهرة ، مصر 1981.

26- محمود محمود مصطفى ، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات الطبعة 7،دار النهظة العربية ، القاهرة ،مصر ، 1975.
27- محمود نجيب حسيني ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام
28- باسم شهاب ،جرائم المال و الثقة العامة ،بيرتي للنشر ، الجزائر،د رط ،2013
29- علاء زكي ،جرائم الإعتداء على الأموال –السرقة و الإختلاس و الجرائم الملحة بها -،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،ط1 ،2014.
30- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم ضد الأشخاص –الجرائم ضد الأموال –وبعض الجرائم الخاصة -،الجزء 1 ،دار هومة ، الجزائر ،الطبعة 1 ،101

الفهرس

مقدمة 3
الفصل الأول: جريمة السرقة و الجرائم الملحقة بها وجريمة أخفاء الأشياء المتحصل من جريمة وتبيض الأموال 5
المبحث الأول : جريمة السرقة 5
المطلب الأول :فعل الاختلاس 6
المطلب الثاني: محل جريمة السرقة 11
المطلب الثالث : القصد الجنائي لجريمة السرقة 13
المطلب الثالث: العقوبات المقررة لجريمة السرقة 14
المبحث الثاني :الجرائم الملحقة بالسرقة 20
المطلب الأول :جريمة تقليد المفاتيح 21
المطلب الثاني : جريمة اختلاس المحجوزات وإتلافها 22
المطلب الثالث: جريمة اختلاس أو إتلاف الشيء المرهون 26
المطلب الرابع :جريمة الامتناع عن دفع ثمن الطعام أو الشراب أوثمن الخدمة 29
المبحث الثالث :جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة وجريمة تبيض الأموال 31
المطلب الأول :جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة 31
المطلب الثاني:جريمة تبيض الأموال 37
الفصل الثاني: جريمة خيانة الأمانة والجرائم والملحقة بها وجريمة النصب 49
المبحث الأول: جريمة خيانة الأمانة 49
المطلب الأول :مفهوم خيانة الأمانة في التشريع الجزائري 49
المطلب الثاني :أركان جريمة خيانة الأمانة 52

المطلب الثالث :العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة 61
المبحث الثاني: الجرائم الملحقة بجريمة خيانة الأمانة..... 64
المطلب الأول :جريمة خيانة الأمانة في الأوراق الموقع على بياض 64
المطلب الثاني :جريمة سرقة المستندات المقدمة للمحكمة أو الإمتناع عن إعادة تقديمها 69
المطلب الثالث : جريمة استغلال حاجة القاصر 73
المبحث الثالث : جريمة النصب..... 77
المطلب الأول: ماهية جريمة النصب وتمييزها عن باقي جرائم المال الأخرى..... 78
المطلب الثاني: أركان جريمة النصب..... 82
المطلب الثالث :العقوبات المقررة لجريمة النصب..... 94
خاتمة..... 98
قائمة المصادر و المراجع 99